

العنوان:	مخالفات ابن حزم الائمة الاربعة في الأيمان و النذور و الجهاد و الاقضية : دراسة مقارنة
المؤلف الرئيسي:	زريقات، صفاء عقله سالم
مؤلفين آخرين:	الأوصيف، عبدالله الكيلاني(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2012
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 228
رقم MD:	555785
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	الجامعة الاردنية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	اجتهادات ابن حزم، المذاهب الاربعة ، الاختلافات الفقهية، الفقه الاسلامي
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/555785">http://search.mandumah.com/Record/555785</a>

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

زريقات، صفاء عقله سالم، و الأوصيف، عبدالله الكيلاني. (2012). مخالفات ابن حزم الأئمة الأربعة في الإيمان و النذور و الجهاد و الاقضية: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان. مسترجع من <http://555785/Record/com.mandumah.search/>

أسلوب MLA

زريقات، صفاء عقله سالم، و عبدالله الكيلاني الأوصيف. "مخالفات ابن حزم الأئمة الأربعة في الإيمان و النذور و الجهاد و الاقضية: دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه. الجامعة الاردنية، عمان، 2012. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/555785>

## الفصل الثاني

مخالفات الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في فقه النذور، وفيه أربعة

مباحث:

المبحث الأول: حكم النذر إذا خرج مخرج اليمين.

المبحث الثاني: حكم النذر بالتصدق بجميع المال.

المبحث الثالث: حكم النذر بالصلاة في المساجد الثلاثة.

المبحث الرابع: حكم قضاء النذر عن الميت من قبل الولي.

## الفصل الثاني

### مخالفات الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في فقه النذور

#### المبحث الأول: حكم النذر إذا خرج مخرج اليمين

خالف الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في حكم النذر إذا خرج مخرج اليمين، وقد قامت الباحثة ببحث المسألة، من خلال بيان أقوال الفقهاء، ومناقشة أدلتهم، وذلك على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: مفهوم النذر

يقال في اللغة: نَذَرَ نَذْرًا إذا أوجب على نفسه تبرعاً من عبادة، أو صدقة أو غيرها<sup>١</sup>.  
وبالنظر في تعريفات الأئمة للنذر اصطلاحاً، نجد أنها ذات دلالة مشتركة، من حيث أن النذر إلزام المكلف نفسه بأداء طاعة لله تعالى<sup>٢</sup>، وهو مكروه؛ لأنّ الناذر يتعهد بأداء عبادة ما، إذا حقق الله له مراده، بجلب منفعة، أو دفع ضرر، وينسى أنّ النذر لا يغير من قدر الله شيئاً، فالنفع والضرر بيد الله وحده، فهو يقدر الأمور وفق ما تقتضيه حكمته - عز وجل -.

<sup>١</sup> ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي (٦٣٠هـ - ٧١١هـ)، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٨، ص ٥١٢.

<sup>٢</sup> ينظر - الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط ١، تحقيق علي أبو الخير ومحمد وهبي، دار الخير، بيروت (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ج ٣، ص ٣٢٨. الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، مراجعة عبدالله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ج ٢، ص ٢٧٨. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، ط ١، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، قدم له محمد أبو بكر وعبدالفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ١٥، ص ٤٦٣. المرداوي، الإنصاف، ج ١١، ص ٨٩.

### \* صورة النذر إذا خرج مخرج اليمين:

أدّى تشابه النذر باليمين، من حيث أنهما حلف والتزام بشيء، إلى اختلاف الفقهاء في مسألة حكم النذر إذا خرج مخرج اليمين، وصورته قول الناذر: إن دخلت بيت فلان، فله عليّ صدقة.

**أسماءه:** يقال له يمين اللجاج، ونذر اللجاج والغضب، ويمين الغلق، ونذر الغلق، والمراد به ما خرج مخرج اليمين<sup>١</sup>.

وقد خالف الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في حكم هذه المسألة، وهذا ما ستوضحه الباحثة في المطلب الآتي.

### المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم النذر إذا خرج مخرج اليمين

اختلف الأئمة الأربعة مع الإمام ابن حزم في حكم هذه المسألة، على قولين، وذلك على النحو الآتي:

#### القول الأول: للإمام ابن حزم الظاهري

ذهب الإمام ابن حزم إلى أنّ من أخرج نذره مخرج اليمين، لا يلزمه الوفاء به، ولا كفارة فيه؛ لأنه نذر معصية، فلا يجب فيه إلّا الاستغفار فقط<sup>٢</sup>.

#### القول الثاني: للأئمة الأربعة

ذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد - في المعتمد عندهم من الأقوال -، إلى أنّ النذر إذا خرج مخرج اليمين كقول الناذر: إن كلمت فلاناً، فله عليّ صوم أو

<sup>١</sup> المرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج (٣)، ص ٣٨٤.

<sup>٢</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٨٨.

صدقة، يُخَيَّرُ صاحبه بين عدم الحنث والوفاء بما التزمه، أو الحنث وأداء كفارة اليمين<sup>١</sup>.  
ويُلحَظُ من خلال إستقراء مذاهب الأئمة الأربعة، أنَّ المقصود بالنذر الخارج مخرج  
اليمين عندهم هو ما كان قصد الناذر فيه الامتناع عن فعلٍ أو عن قرينة، وليس ارتكاب معصية،  
فلما قصد الامتناع عن تحقيق الشرط، أو قصد تحصيله، كان ذلك خوفاً من الحنث، فكان في  
معنى اليمين من حيث إنه قصد المنع والتصديق، وفيه معنى النذر من حيث أنه التزم قرينة في  
ذمته، فيُخَيَّرُ بين موجبيهما<sup>٢</sup>.

### سبب الخلاف

من خلال النظر في أقوال الفقهاء، تُرجع الباحثة سبب الخلاف بين الأئمة الأربعة، والإمام  
ابن حزم في حكم النذر إذا خرج مخرج اليمين، إلى تردد هذا النوع من النذر بين النذر واليمين،  
فهو يشبه النذر في الصورة والصيغة، ويشبه اليمين في الوظيفة .

### المطلب الثالث: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها

#### أولاً: أدلة الإمام ابن حزم الظاهري

عدَّ الإمام ابن حزم النذر الذي يخرج مخرج اليمين نذر معصية<sup>٣</sup>؛ لأنَّ الناذر قصد عدم  
التكلم، وعدم الزيارة لفلان، وهذا فيه معصية لله، خاصة إذا كان ذا رحم، فقد أمرنا الله  
بالإحسان، وعدم العداوة فيما بيننا، ولذا عليه عدم الوفاء به، واستغفار الله تعالى.

<sup>١</sup> الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص٣٢٨. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١٢٣٠هـ)،  
حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير للدردير (١٢٠١هـ)، وبالهامش تقارير المحقق محمد بن أحمد  
(١٢٩٩هـ)، ط١، تخريج محمد عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٧هـ—١٩٩٦م)، ج٢، ص  
٤٠٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص٢٣٢. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٨، ص١٢٢. البهوتي،  
كشاف القناع، ج٦، ص٣٤٨. المقدسي، العدة شرح العدة، ص٥٤٦.

<sup>٢</sup> المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج١، ص٣٥٩. الدسوقي، الحاشية، ج٢، ص٤٠٦. الشيرازي، أبو إسحاق  
(٣٩٣ هـ - ٤٧٦ هـ)، المذهب، ط١، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، ج٢،  
ص ٨٥٠. المرادوي، الإنصاف، ج١١، ص ٨٩.

<sup>٣</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٨٨.

وقد استدل على قوله بنصوص من القرآن الكريم، والسنة الشريفة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: M ( \* + , - / L ' ، و M ? @

و L E D C B A ، و M S R Q P U T X W V Y Z [ \ ] L ' .

**وجه الاستدلال:** أنّ هذه الآيات تدل بمنطوقها على أنّه لا يحل لأحد فعل ما نهى الله عنه، وأنّ من يُقدّم على هذا النذر يكون قد نذر بمعصية الله، وقد نهى الله عن معصيته، وهذا يعني أنّ النذور والعقود التي أمرنا الله بالوفاء بها، ما يقصد بها طاعة الله فقط، وأمّا ما لا طاعة فيه ولا معصية، فإنّ ناذره موجب مالم يوجبه الله عليه، وما لا ندب إليه، ويكون قد تعدى حدود الله، وفعله لذلك معصية، فلا يلزمه الوفاء بما لم يلزمه الله به<sup>٤</sup>.

**ثانياً: من السنة النبوية،** ما رواه ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّه نهى عن النذر فقال: ( إنّه لا يأتي بخير، وإنّما يستخرج به من البخيل )<sup>٥</sup>.

واستدل بحديث عائشة، قالت: سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول: ( من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه )<sup>٦</sup>، وبحديث البخاري عن ابن عباس قال: ( بينا النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب، إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل

<sup>١</sup> سورة الإنسان، من آية (٧).

<sup>٢</sup> سورة الطلاق، من آية (١).

<sup>٣</sup> سورة الأعراف، من آية (٣٣).

<sup>٤</sup> ابن حزم، المحلّى، ص ٩٨٨.

<sup>٥</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم الحديث ( ٦٦٩٣ )، ص ١١٥٦.

<sup>٦</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر، رقمه ( ٦٦٩٦ )، ص ١١٥٦.

نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال رسول الله: مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه)<sup>١</sup>.

**وجه الاستدلال** منها: دل الحديث الأول بمنطوقه، على النهي عن النذر؛ لما فيه من معنى المعاوضة، إذ أن الناذر يوقف عمل الطاعة على تحقق أمر ما، والأصل في المسلم أن يعبد الله وهو متيقن من كرمه، فالخير، والشر، وكل شي بيده تعالى.

وأما الحديثان الآخران، فدلّا أيضاً بمنطوقهما، على عدم الوفاء بنذر المعصية، لذا أمر رسول الله أبا إسرائيل بأن يقعد، ويستظل، ويتكلم، كما دلّا على الوفاء بنذر الطاعة، لذا أمره رسول الله بإتمام الصيام.

وهنا ترد الباحثة على استدلال الإمام ابن حزم بالآيات والأحاديث السابقة: بأنه اقتصر على الأخذ بعموم دلالتها على النهي عن نذر المعصية، دون الإلزام بالكفارة، في حين ورد حديث شريف يوجب الكفارة في نذر المعصية، وذلك في قوله - عليه الصلاة والسلام -: ( لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين )<sup>٢</sup>، فهذا الحديث واضح في اعتبار نذر المعصية من حيث لزوم الكفارة؛ لأنه يحرم الوفاء به، فتصبح الكفارة واجبة، فهذا الحديث يبين لزوم الكفارة في نذر المعصية، وعدم اقتصار الأمر على استغفار الله تعالى فقط، كما يرى ابن حزم الظاهري.

**ثالثاً:** ما رواه ابن عمر عن رسول الله أنه قال: ( من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت )<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقمه ( ٦٧٠٤ )، ص ١١٥٧.

<sup>٢</sup> أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ط ١، تحقيق يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، دمشق ( ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م )، ( قال أبو داود: حديث صحيح )، رقمه ( ٣٢٩٠ )، ص ٦٧٤.

<sup>٣</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم، رقمه ( ٦٦٤٦ )، ص ١١٤٨.



**وجه الاستدلال:** أن الحديث يدل على إبطال كل يمين إلا بالله، ومن حلف بغير الله فقد عصى الله، ولا وفاء لنذر في معصية الله<sup>١</sup>.

وبالنظر في أدلة ابن حزم، يلاحظ أنها تبين أن الأصل في حكم النذر الكراهة، ولكن إذا كان النذر نذر طاعة يجب الوفاء به، وإن كان نذر معصية يحرم الوفاء به، وقد اعتبر حكم النذر في هذه المسألة، أنه نذر معصية؛ لأن الناذر حلف بغير الله، ولذا ليس عليه وفاء، ولا كفارة، وعليه الاستغفار فقط.

تري الباحثة أن قول الإمام ابن حزم بأنه نذر معصية، صحيح ولكن الاستغفار وحده غير رادع للناذر، ثم أن الكفارة نوع من الاستغفار وله دليله، فكلام ابن حزم يؤكد الاستغفار، وجاء الدليل ليبين نوع الاستغفار المجزئ بالكفارة، أما إذا كان المنذور عليه ليس معصية فينبغي أن يكون الناذر بالخيار.

### ثانياً: أدلة الأئمة الأربعة

استدل الأئمة الأربعة على قولهم بتخيير الناذر بين الوفاء والكفارة، بنصوص من السنة، وبالقياس، والمعقول، ومنهما ما يأتي:

#### أولاً: السنة النبوية

أ - قوله - عليه السلام - : ( كفارة النذر كفارة اليمين )<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٨٨.

<sup>٢</sup> سبق تخريجه ص ٤١ .

**وجه الاستدلال:** أن جمهور المالكية حملوا هذا الحديث على نذر اللجاج، كقول الناذر: إن كلمت زيداً فعليَّ حجة فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين، وبين ما التزمه، وهذا هو الصحيح في المذهب<sup>١</sup>.

فقد عدَّ الإمام مالك النذر المعلق على مكتسب للشخص نذراً ويميناً باعتبارين، فهو نذر من حيث أنه التزام مندوب، ويمين من حيث أنها غير مقصود بها القربة، بل الامتناع من الفعل<sup>٢</sup>.

وبالنظر في القول السابق، يلحظ استقامة القول بتخيير الناذر بين الوفاء والكفارة؛ خاصة أن الإمام مالكا قال بكراهة هذا النذر؛ لما فيه من تعليق النذر على الامتناع عن فعل فيه طاعة، كالامتناع عن تكليم فلان، أو زيارته، والأصل بالمسلم ألا يمنع نفسه عن فعل الخير والقربات، ولكن بما أن الناذر أخرج نذره مخرج اليمين، فإنه لا يلزم بالوفاء به، بل له خيار التكفير، لقوله عليه السلام: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)<sup>٣</sup>.

ب - ما رواه عمران بن الحصين قال: سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول: ( لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين )<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الخطاب الرعيني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي ( ٩٥٤ هـ )، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط خاصة، ضبط زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض ( ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م )، ج ٤، ص ٤٩٠.

<sup>٢</sup> الدسوقي، الحاشية، ج ٢، ص ٤٠٦.

<sup>٣</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأت الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقمه ( ١٦٥٠ )، ص ٧٣٤.

<sup>٤</sup> أخرجه، أحمد بن حنبل الشيباني، ( ١٦٤ هـ - ٢٤١ هـ )، المسند، ط ١، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م )، ( قال الإمام أحمد: إسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن عمران )، رقم الحديث ( ١٩٧٧٤ )، ج ١٥، ص ٦٦. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ( ٣٠٣ هـ )، السنن الصغرى،

**وجه الاستدلال:** دل الحديث بمنطوقه، على عدم الوفاء بالنذر حال الغضب، وإنما يعتبر كاليمين، فيختر فيها بين الأمرين<sup>١</sup>.

وهنا يلحظ صحة اعتراض الإمام ابن حزم على ذلك؛ لعدم صحة الاستدلال بهذا الحديث لضعفه<sup>٢</sup>، خاصة وأن الإمام أحمد قال بضعف إسناده<sup>٣</sup>، فكيف استدل به ؟

**ثانياً: القياس،** فقد عدَّ الإمام مالك النذر المقيد بشرط من فعل الناذر، مثاله: ( إن كلمت فلاناً فعليّ كذا ) عدّه يميناً مكروهة وليس نذراً؛ لعدم تمحض قصد القرية، والأصل بالحلف أن يكون بالله تعالى، ولكن إذا نطق بالنذر على هذا النحو يكون يميناً مكروهة يلزم فيها الوفاء أو التكفير، فهي لازمة عنده فيما يلزم فيه النذر من الطاعات، وكذلك في الطلاق، وإن لم يكن فيها طاعة لله؛ لأنّ الحالف بالطلاق، مُطلق على صفة، ويُقضى به عليه<sup>٤</sup>.

فالإمام مالك كما يبدو قاس النذر الخارج مخرج اليمين على الطلاق، بجامع أنهما معلقان على شرط، فإن تحقق الشرط المعلق عليه الطلاق أو النذر الذي خرج مخرج اليمين، ترتب عليه وقوع الطلاق، والوفاء بالنذر أو الكفارة عند الحنث.

---

بشرح الإمام السندي (١١٣٨هـ)، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، ط١، تحقيق يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، دمشق (١٤١٢هـ - ٢٠٠٤م)، ( قال النسائي: حديث ضعيف؛ لأن محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة )، رقم الحديث ( ٣٨٥١ )، ص ١٠١٥. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ( قال الألباني: حديث ضعيف؛ لأنَّ إسناده ضعيف جداً فمحمد بن الزبير متروك )، ج٨، ص ٢١١.

<sup>١</sup> البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص ٤٧٣.

<sup>٢</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٩٠.

<sup>٣</sup> أحمد بن حنبل، المسند، ج١٥، ص ٦٦ .

<sup>٤</sup> الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل، ج٤، ص ٤٩٤.

واعترض ابن حزم على قياس مالك النذر الذي خرج مخرج اليمين على الطلاق، وعدّه خطأ ظاهراً، فقال: " النذر ما قصد نادره الرغبة في فعله، والتقرب إلى الله تعالى به، واستدعى من الله تعجيل تبليغه ما يوجب عليه ذلك العمل، وهذا بخلاف ذلك؛ لأنه إنما قصد الامتناع من ذلك البرّ، وإبعاده عن نفسه، ومنع نفسه ممّا يوجب ذلك العمل، فصَحَّ يقيناً أنّه ليس ناذراً، فلا وفاء عليه بما قال، كما أنّه عاصٍ بذلك الالتزام إذ أخرجه مخرج اليمين، وقد حرم الله الحلف بغيره، فصار معصية، ولا وفاء لنذر المعصية، فصَحَّ يقيناً، أنّ كل ما ذكر ليس نذر طاعة، فيجب الوفاء به، وليس يميناً لله، فيجب فيه كفارة يمين، فبطل أنّ يجب في ذلك شيء، لم يوجبه القرآن والسنة <sup>١</sup> .

ويمكن للباحثة الرد على اعتراض الإمام ابن حزم، بأنّ قياس الإمام مالك النذر الذي خرج مخرج اليمين على الطلاق قياس صحيح من جانبين:

الأول: اشتراكهما من حيث العلة، فكلاهما معلق على شرط، فمتى وقع الشرط وقع الطلاق، ووجب الوفاء بالنذر أو التكفير عند الحنث.

الثاني: أنّ كلاهما مكروه، فالطلاق أبغض الحلال إلى الله فهو مكروه عنده، ومع ذلك إذا علق الزوج طلاقه على شرط، وقع الطلاق بوقوع الشرط، وهذا طلاق صحيح عند الأئمة الأربعة<sup>٢</sup>، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( المسلمون على شروطهم إلّا شرطاً حرم حلالاً، أو أحلّ حراماً )<sup>٣</sup>، فالحديث يدل بمنطوقه على وجوب الوفاء بالشروط، ما لم تكن في معصية، ولذا

<sup>١</sup> الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل، ج٤. ص ٤٩٤

<sup>٢</sup> السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط٢، دار الفكر، عمان ( ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

<sup>٣</sup> الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ( ٢٧٩ هـ)، الجامع، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، ط١، دار السلام، الرياض ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م )، ( قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح )، رقمه ( ١٣٥٢ )، ص ٣٢٧.

يقع الطلاق إذا تحقق الشرط الذي علّق عليه، فكذاك النذر الخارج مخرج اليمين عدّه الإمام مالك يميناً مكروهة، ومع ذلك إذا وقع الأمر المعلق عليه اليمين المكروهة، يخير بين الوفاء أو الكفارة.

ثالثاً: **المعقول**، قول أبي حنيفة: من علق نذره بشرط لا يريد وجوده، يعني أنه عندما قصد منع نفسه عن الفعل، كان فيه معنى اليمين، وهو نذر بظاهره لإلتزامه بقربة، فيختار أيّ الجهتين شاء، الوفاء أو كفارة اليمين<sup>١</sup>.

وهنا يُلاحظ صحة قول الإمام أبي حنيفة في حكم النذر المعلق على شرط لا يريد الناذر وجوده، بتخييره بين الوفاء أو الكفارة؛ لأنّه لا يلزمه بالوفاء في النذر؛ لكون الشرط الذي لا يريد وجوده فيه امتناع عن فعل الخير، ويكون له خيار التكفير والقيام بفعل الخير .

أمّا وجه قول الإمام الشافعي، هو أنّ النّاذر يخير بين الوفاء والكفارة؛ لأنّه يشبه النذر من حيث إنّّه التّزام قربة، ويشبه اليمين من حيث المنع، ولا سبيل للجمع بين موجبيهما، ولا إلى تعطيلهما، فوجب التّخير<sup>٢</sup>.

وبعد النظر في أقوال الفقهاء في حكم النذر الذي يخرج مخرج اليمين، ومناقشة أدلتهم، ترى الباحثة أنّ القول المختار هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد من أنّ النذر الذي يخرج مخرج اليمين، يخير فيه الناذر بين الوفاء وكفارة اليمين؛ لاستقامة أدلتهم، ولأنّ الكفارة نوع من الإستغفار.

<sup>١</sup> المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٠ - ١٩٩٠)، م ١، ص ٣٥٩. ينظر - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ٣٢٨. الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ومعه تثبت أولي الألباب بتخريج أحاديث اللباب، ط ١، تعليق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ١١٠.

<sup>٢</sup> الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٨٥٠.

## المبحث الثاني: حكم النذر بالتصدق بجميع المال

خالف الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في حكم من نذر أن يتصدق بجميع ماله، وقد قامت الباحثة ببيان حكم هذه المسألة من خلال البحث في أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم على النحو الآتي:

### المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم النذر بالتصدق بجميع المال

اختلف الفقهاء في حكم النذر بالتصدق بجميع المال، على ثلاثة أقوال، وهي:

#### القول الأول: للإمام ابن حزم الظاهري

ذهب الإمام إلى أن الصدقة بجميع المال إذا خرجت مخرج اليمين، فلا شيء في ذلك، أي أن عليه الإستغفار فقط<sup>١</sup>، كما سبق بيانه في المسألة المتعلقة في حكم النذر الخارج مخرج اليمين، وهو بهذا القول يخالف الأئمة الأربعة.

وأما إذا نذر أن يتصدق بجميع ماله مجملاً، أو منوعاً، على سبيل القرية إلى الله - تعالى -، لم يلزمه أن يتصدق منه إلّا بما أبقى لنفسه ولأهله غنى<sup>٢</sup>، وهنا يتفق مع ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة والشافعي، ولذا فهو من هذا الوجه لا يعد من المخالفات.

#### القول الثاني: للإمامين أبي حنيفة والشافعي

يرى الإمامان أن على الناذر في هذه المسألة، التصدق بكل ماله<sup>٣</sup>، مع وجود فرق في مقدار ما يبقيه من مال، فذهب أبو حنيفة إلى أن حكم النذر في التصديق في جميع ما يملك، كقوله: ما أملك هديّ، أو ما أملك صدقة، أنه يمسك من ماله ما يكفيه، ويتصدق بالباقي؛ لأنه

<sup>١</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٩٢.

<sup>٢</sup> المصدر السابق، ص ٩٩٥.

<sup>٣</sup> السرخسي، المبسوط، ط ١، تحقيق محمد الشافعي، تقديم كمال العناني، دار الكتب العلمية، بيروت ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ١٢، ص ١٠٩. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٤٦٧.

أضاف الهدى والصدقة إلى جميع ما يملك، فيتناول كل جنس من جنس أمواله، قليله وكثيره، ولا يتصدق بكل ماله لأنَّه يتضرر بطلب الصدقة من الناس، أمَّا إذا قال: مالي صدقة، فهذا على الأموال التي فيها الزكاة فقط، استحساناً، بينما يقتضي عليه القياس التصديق بجميع ماله سواء أكان ممَّا تجب فيه الزكاة أم لا<sup>١</sup>.

أمَّا الشافعي يرى أنَّ يبقى الناذر قبل حنثه قدرًا من المال، فإنَّ حنث فعلية كفارة يمين، حيث قال: " من حلف بصدقة ماله فحنث، فإذا أراد يميناً فكفارة يمين، وإنَّ أراد بذلك تبرراً كأنَّ يقول: لله عليَّ أنْ أتصدق بمالي كله، تصدق به كله"<sup>٢</sup>، ويُبقى من المال ما يستتر به عورته<sup>٣</sup>، ويتفق الإمامان على وجوب التصديق، وإنَّ كان عليه دين مستغرق<sup>٤</sup>.

#### القول الثالث: للإمامين مالك وأحمد

اتفق الإمامان على أنَّ الناذر بصدقة جميع ماله، يجزؤه التصديق بالثلث، من يوم نذره، ولا يدخل ما تجدد له من المال بعده<sup>٥</sup>.

#### سبب الخلاف

من خلال النظر في أقوال الفقهاء، تبين للباحثة أنَّ سبب الخلاف بين الأئمة الأربعة والإمام ابن حزم الظاهري في حكم النذر في التصديق بجميع المال، يرجع إلى الاختلاف في تفسير النصوص الشرعية الآمرة بالصدقة، وفهمها، وإلى الاختلاف في اعتبار النذر بجميع المال: هل هو قرينة أم حرج يوقع الناذر نفسه به ؟

<sup>١</sup> الكاساني، ابن مسعود ( ٥٨٧ هـ )، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، تحقيق محمد خير حلبى، دار المعرفة، بيروت (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج٥، ص ١٤٣ - ١٤٤.

<sup>٢</sup> الشافعي، الأم، ص ٤٣٢. ينظر - الشيرازي، المذهب، ج٢، ص ٨٥١.

<sup>٣</sup> ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٤، ص ٤٢٥.

<sup>٤</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٤٤. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٤، ص ٤٢٥.

<sup>٥</sup> الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٤، ص ٤٩٦. ابن قدامه، المغني، ص ٢٤٩٤. البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص ٣٥٢.

## المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها

### أولاً: أدلة الإمام ابن حزم

رأى الإمام ابن حزم أن حكم النذر بالتصدق بجميع المال: إن كان على سبيل القرية، فلا يلزمه أن يتصدق منه إلّا بما يبقى لنفسه ولأهله غني<sup>١</sup>، وهو من هذا الوجه يوافق رأي الإمامين أبي حنيفة والشافعي، فلا حاجة لذكر أدلته فيه لخروجه من المخالفات.

ورأى أنه إذا أخرج الناذر بالتصدق بجميع المال نذره مخرج اليمين، وهنا تكون أدلته هي ذاتها التي استدل بها الإمام في حكم المسألة السابقة المتعلقة في حكم النذر إذا خرج مخرج اليمين، حيث اعتبره من قبيل نذر المعصية، فليس عليه الوفاء به، ولا كفارة اليمين، ويكتفي بالإستغفار فقط، وقد استدل على ذلك بإدلة سبق ذكرها ومناقشتها<sup>٢</sup>، فلا حاجة لتكرار ذكرها تجنباً للإطالة.

### ثانياً: أدلة الإمامين أبي حنيفة والشافعي

استدل الإمامان على القول بالتصدق بجميع المال لمن نذر بذلك، بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم، لعموم قوله تعالى: **يَمَّا أَخَلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ** <sup>٣</sup>.

وجه الاستدلال: دلت الآية على وجوب الوفاء بالوعد في التبرر، والمجازاة <sup>٤</sup>.

فقد بين الماوردي أن نذر الطاعة الذي يقصد به التقرب إلى الله، كقوله: **الله عليّ أن**

**أتصدق بمالي**، يجب الوفاء به عند من قال بانعقاده، كالمجازاة؛ لعموم النصوص <sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٩٥.

<sup>٢</sup> ينظر ص (٥٨ - ٦١) من الأطروحة .

<sup>٣</sup> سورة التوبة، من آية (٧٧).

<sup>٤</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٤٦٦ - ٤٦٧.

<sup>٥</sup> المصدر السابق نفسه.



وهنا، يُلاحظ صحة استدلال الإمام بالآيتين على لزوم الوفاء بالنذر، والوعد، سواء أكان تبرراً، أم مجازاة؛ وذلك في حالة أن يكون المقصود منه التقرب إلى الله بفعل الطاعات، إلّا أن نذر التصدق بجميع المال، يوقع الناذر بالحرص، بجعل المُتصدق عالة يتكفف الناس، وهذا ليس فيه طاعة لله تعالى.

ثانياً: قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)<sup>١</sup>.

**وجه الاستدلال:** دلّ النص بمنطوقه على أنّ النفقة تجب أولاً على النفس، ثم على الأهل، فكان للناذر أن يمسك مقدار ما يعلم أنه يكفيه وعياله إلى أن يكتسب، فإذا اكتسب مالاً، تصدق بمثله؛ لأنه انتفع به مع كونه واجب الإخراج عن ملكه لجهة الصدقة، فكان عليه عوضه، كمن أنفق ماله بعد وجوب الزكاة عليه<sup>٢</sup>.

إلّا أن الباحثة ترد على احتجاج الإمام أبي حنيفة في الحديث السابق، على جواز التصدق بجميع المال، بأنّ الحديث جاء لبيان فضل الصدقة التي تكون عن غنى، إذ أنّ نصّه ( خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)، فدلّ على أنّ الأصل بالمتصدق أن يكون غنياً لئلا يقع بالحرص، فإن كان غنياً، وأراد التصدق بماله تقرباً لله تعالى، فخير صدقته ما يكون للأقربين، إذ هم أولى بالمعروف، لقوله تعالى: **وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا**<sup>٣</sup>، فأين وجه دلالته على ما ذهب إليه الإمام ؟

ويرى الإمام أبو حنيفة: أنه إذا قال الناذر: مالي صدقة، فهذا على الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا يدخل فيه، ما لا زكاة فيه كالعقار، والعروض التي لا يقصد بها التجارة وغيرها

<sup>١</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلّا عن ظهر غنى، رقمه ( ١٤٢٦ )، ولفظه: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول)، ص ٢٣١.

<sup>٢</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، طبعة دار المعرفة، ج ٥، ص ١٤٤.

<sup>٣</sup> سورة الإسراء، من آية ٢٦.

استحساناً، ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه؛ لأنّه مال الزكاة، أمّا قياساً فعليّه التصدق بجميع ذلك<sup>١</sup>.

ووجه القياس: أنّ اسم الملك حقيقة لكل مملوك له، واسم المال، لكل ما يتموله الإنسان، ومال الزكاة في ذلك، وغير مال الزكاة سواء، كما أنّ الإرث، والوصية بالمال، يستوي فيه ذلك كله؛ وذلك أنّ اللفظ معمول به في حقيقته ما أمكن<sup>٢</sup>.

أمّا وجه الاستحسان: أنّ النادر ذكر المال والملك عند ذكر الصدقة، فيختص بمال الزكاة بدليل شرعي، وهو أنّ ما يوجبه على نفسه معتبر بما أوجبه الله عليه، والله أوجب الحق في المال، ولذا يختص بمال الزكاة، فقد قال تعالى: *ف e d c M*، و *L m I k j M*<sup>٣</sup>، فيكون كذلك ما يوجبه على نفسه بخلاف الوصية؛ لأنّ الصدقة شرعاً إنّما تكون عن غنى، لقوله - عليه السلام -: ( لا صدقة إلّا عن ظهر غنى )<sup>٤</sup>، والغني شرعاً يختص بمال الزكاة، حتى لا يكون مالك العقار لغير التجارة غنياً شرعاً، فلذا ترك اعتبار حقيقة اللفظ، وأوجب عليه التصدق بمال الزكاة، وبخلاف الوصية والميراث فإنّ ذلك خلافه، ويمسك من ذلك قوته، ولم يبين أبو حنيفة مقدار ما يمسك؛ لأنّ ذلك يختلف وفق قلة عياله، أو كثرتهم<sup>٥</sup>.

إلّا أنّ الباحثة ترى أنّ العمل بموجب هذا القول سيلحق الضرر بالنادر، حتى لو اقتصر التصدق على مال الزكاة؛ لأنّ الصدقة ستأتي على أكثر ماله، فإذا كانت الزكاة قد فرضها الله

<sup>١</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٣. ينظر- ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٤٢٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤، ص ٤٩٨. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٤، ص ٣٢٨.

<sup>٢</sup> السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٠٩.

<sup>٣</sup> سورة التوبة، من آية ١٠٣.

<sup>٤</sup> سورة المعارج، آية (٢٤).

<sup>٥</sup> سبق تخريجه ص ٦٩.

<sup>٦</sup> السرخسي، المبسوط، ط دار الكتب العلمية، ج ١٢، ص ١١٠.

تعالى بنصاب معين؛ لئلا تذهب بجميع المال، فمن الأولى ألا تكون الصدقة - وهي عبادة تطوعية - تذهب بجميع المال.

وقد اعترض الإمام ابن حزم على أبي حنيفة؛ بما يأتي:

١ - أن مذهب أبي حنيفة لم يُعرف عن أحد قبله، ورأى أنه لا دليل له في القرآن أو السنة، ولا قول سلف، ولا قياس<sup>١</sup>.

ولعل الباحثة تقول هنا: أن مذهب أبي حنيفة نموذج للتأويل استناداً للكليات، وهو من التأويل الصحيح، غير أن مدرسة الظاهرية لا تلتفت للكليات، ولذا اعتبر قول أبي حنيفة لا يستند لدليل.

٢ - قوله تعالى:  $Lm I \quad kj M$ ، فقال الإمام ابن حزم بأن هذه الآية تفيد أخذ الصدقة من جملة ما يملك المرء، بما في ذلك الحوائط، والدور<sup>٢</sup>، ولا تقتصر على المال فقط كما يرى أبو حنيفة.

٣ - واستدل ابن حزم بحديث أبي طلحة - رضي الله عنه - عندما قال لرسول الله - عليه الصلاة والسلام -: (  $IN \text{ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءٍ، وَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُجْعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ رَدَّهَا إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَقَارِبِهِ }^4$  ) .  
فالحديث يدل بمنطوقه على أنه يصح التصديق بملكه، وإن كانت حقيقة كما فعل أبو طلحة، ولا يقتصر على المال الذي يجب فيه الزكاة، وكذلك ما ورد عن كعب بن مالك عند تخلفه عن غزوة تبوك، قال: " قلت يا رسول الله: إن من توبتي إلى الله أن أُخرج من مالي كلُّه إلى الله

<sup>1</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٩٣ .

<sup>2</sup> سورة التوبة، من آية ١٠٣ .

<sup>3</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٩٣ .

<sup>4</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم ردَّ الوكيل إليه، رقمه (٢٧٥٨)، ص ٤٥٦ .

وإلى رسوله صدقة. قال: لا، قلت: فنصفه، قال: لا، قلت: فتلثه، قال: نعم، قلت: فإنني سأمسك سهمي الذي بخير" <sup>١</sup>، فقد أمر رسول الله كعباً أن يُبقي لنفسه مالاً، فأبقى سهمه في خير <sup>٢</sup>.

وهنا ترد الباحثة على قول ابن حزم، بأنه استدل بحديث كعب بن مالك في إبطال قول أبي حنيفة، في الوقت الذي اعترض فيه على احتجاج من قال بالتصدق بالثلث بحديث كعب؛ وذلك لعدم حجية هذا الحديث لأنه مرسل، والمرسل لا يحتج به عند الإمام ابن حزم، فكيف يُبطل قول غيره بما هو باطل عنده؟

كما أن حديث كعب حديث صحيح يحتج به؛ لوروده في البخاري، فقد روى عبدالله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يقول: قلت يا رسول الله: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم -، قال: أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك، قلت: فإنني أُمسكُ سهمي الذي بخير <sup>٣</sup>.

ثالثاً: ومن السنة النبوية أيضاً، قوله - عليه الصلاة والسلام -: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) <sup>٤</sup>.

وجه الاستدلال: أن الأمر في الحديث يدل بمنطوقه على وجوب الوفاء بنذر الطاعة في المجازاة والتبرر <sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> أبوداود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يتصدق بماله، (قال أبو داود: حديث حسن صحيح)، رقمه (٣٣٢١)، ص ٦٨٠.

<sup>٢</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٩٣.

<sup>٣</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، رقم الحديث (٢٧٥٧)، ص ٤٥٦.

<sup>٤</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر، رقمه (٦٦٩٦)، ص ١١٥٦.

<sup>٥</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٥، ص ٤٦٦-٤٦٧. ينظر - الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٥٠.

وهنا ترى الباحثة أنَّ الأمر بالوفاء بنذر الطاعة، مقيد بالنصوص التي تنهى عن الصدقة بجميع المال، سواء دلت على ذلك بمنطوقها، أم مفهومها؛ لأنه إذا نُهي عن أمر فلا يكون طاعة، فمُنشأ الخلاف هل الوفاء بهذا النذر قرينة أم وقوع في الحرج والمشقة؟

### ثالثاً: أدلة الإمامين مالك وأحمد

استدل الإمامان على القول بوجوب التصديق بثلاث المال على من نذر التصديق بجميع ماله، بما يأتي من السنة النبوية:

أ- استدلاً بحديث كعب بن مالك، أنَّه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ( إنَّ توبتي أنْ أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأنْ أنخلع من مالي كله صدقة، قال: يجزيء عنك الثلث )<sup>١</sup>، وورد مثل ذلك عن أبي لبابة<sup>٢</sup>.

وجه الاستدلال: دل النص بمنطوقه على أنَّ رسول الله - عليه السلام - لم يأذن بالتصدق بجميع المال، وجعل التصديق بالثلث حداً لما يصح التصديق به، فيكون مجزئاً عن جميع المال<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يتصدق بماله، رقمه (٣٣١٩)، (قال أبو داود: حديث صحيح)، ص ٦٨٠. (لم يرد الحديث بالمتن السابق إلا في سنن أبي داود، مع وروده بروايات أخرى في البخاري ومسلم).

<sup>٢</sup> المصدر السابق نفسه.

<sup>٣</sup> ينظر - الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج ٢، ص ٢٨٠ - ٢٨١. القرافي، النخيرة، ج ٤، ص ٨٩ - ٩٠. البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٣٥٢. ينظر - ابن مفلح، المبدع شرح المقتنع، ج ٨، ص ١٢٦. ابن مفلح، الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (٨٨٥هـ)، وحاشية ابن قندس للبعلي (٨٦١هـ)، ط ١، تحقيق عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج ١١، ص ٧١-٧٢.

ب - قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)<sup>١</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنّ الصدقة بالمال كله غير مطلوبة للشرع<sup>٢</sup>.

يُلحظ صحة الاستدلالين السابقين؛ لأنّ الصدقة واجبة على الغني لسدّ حاجة الفقير، ولا بدّ أن يكون معه من المال ما يكفي حاجته وعياله، لذا ليس عليه التصدق بكل ما يملك؛ منعاً للضرر الذي سيلحق به، وأهله.

ج - حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في الوصية، إذ أراد أن يوصي بجميع ماله، فنهاه رسول الله - عليه الصلاة والسلام - ألاّ تزيد وصيته عن الثلث<sup>٣</sup>.

وهنا يُلحظ استدلال الإمام أحمد بأنّ الصدقة كالوصية، من حيث إنّ كليهما تبرّع بالمال من مالكة بمحض إرادته، على وجه القرية لله تعالى، فلا يتجاوزان ثلثه؛ لأنّ يتضرر الورثة والأقارب إذا زادت الوصية، أو الصدقة عن الثلث.

**إلّا أنّ الإمام ابن حزم اعترض على القول بالتصدق بالثلث بما يأتي:**

١ - أنّه لا حجة لهم في حديثي كعب وأبي لبابة، لأنّهما مرسلان<sup>٤</sup>.

وترد الباحثة على اعتراض الإمام ابن حزم هنا، بما ذكرته سابقاً، من أنّ الإمام قال بعدم حجية حديث كعب؛ لكونه مرسلًا، وبالوقت نفسه استدلّ به للردّ على أبي حنيفة في إبطال قوله بقصر التصدق على مال الزكاة فقط دون غيره، فيظهر بذلك تناقض الإمام ابن حزم، في إبطاله للدليل ثم الاحتجاج به، كما أنّ حديثي كعب وأبي لبابة صحيحان؛ لورودهما بروايات عدة في

<sup>١</sup> سبق تخريجه ص ٦٩ .

<sup>٢</sup> ينظر - الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج ٢، ص ٢٨٠ - ٢٨١. القرافي، النخيرة، ج ٤، ص ٨٩ - ٩٠.

<sup>٣</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقمه ( ١٦٢٨ )، ص ٧٢٣.

<sup>٤</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٩٣.

البخاري ومسلم وكتب السنن، كما أن المرسل حجة عند التابعين حتى قال بعضهم هو أقوى من المسند .

٢- بأنّ حديث سعد حجة عليهم لا لهم؛ لأنّ أمر الوصية غير أمر الصدقة المنفذة في الحياة، باتفاق الجميع، كما أنّ رسول الله - عليه الصلاة والسلام - منع سعداً أن يوصي بنصف ماله، بينما المالكية قالوا بجواز التصدق بالنصف إذا نذره، وفي الوقت نفسه احتجوا بحديث سعد الذي منع التصدق بأكثر من الثلث، فناقضوا أنفسهم<sup>١</sup>.

**وتجيب الباحثة على هذا الاعتراض بما يأتي:**

١- بأنّ وجه استدلال الإمام أحمد بحديث سعد هو قياس الصدقة على الوصية بجامع أنّهما تبرّع على وجه القرية، فلا يتجاوزان الثلث منعاً للإضرار بالورثة، وليس من حيث وقت الوفاء بالنذر أو الوصية.

٢- أنّ المالكية لم يستدلوا بحديث سعد على قول إمامهم بالتصدق بالثلث، كما أنّهم لم يقولوا بجواز التصدق بالنصف، إنّما قالوا في حالة التصدّق بالمال المعيّن كالف دينار، بأنّه يجوز التصدّق بالمعّين كلّ على أحد القولين، وفي القول الآخر يتصدق بثلثه فقط<sup>٢</sup>، وليس جواز التصدق بالنصف، فلم يناقض المالكية أنفسهم كما يرى الإمام ابن حزم.

وبعد النظر في أقوال الأئمة في حكم النذر بالتصدق في جميع المال، ومناقشة أدلتهم من القرآن، والسنة، والقياس، ترى الباحثة أنّ قول الإمامين مالك وأحمد بأنه يجزئه التصدق بثلث المال هو المختار في المسألة لسببين:

١- قوة حجية ما استدلوا به، مقارنة مع أدلة الأقوال الأخرى.

<sup>١</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٩٥.

<sup>٢</sup> الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلتها، ج ٢، ص ٣٩٤.

٢- أنَّ هذا القول يمكن الناذر من الوفاء بنذره، والتقرب إلى الله بفعل الطاعة المنذورة، دون أن يوقع نفسه بالحرَج والضيق.



### المبحث الثالث: حكم من نذر الصلاة في المساجد الثلاثة

اختلف الأئمة في حكم من نذر الصلاة، أو نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة - المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى - بقصد الصلاة والتعبد، هل يلزمه الوفاء بالنذر بالذهاب إليها والصلاة فيها؟ أم لا يلزمه شيء؟ أم يجزيه الصلاة في الفاضل منها؟ وقد تناولت الباحثة هذه المسألة لبيان أقوال الفقهاء في حكمها، وتحرير سبب الخلاف، ثم مناقشة أدلتهم، وذلك على النحو الآتي:

#### المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم من نذر الصلاة في المساجد الثلاثة

بعد النظر والبحث في مذاهب الأئمة، توصلت الباحثة إلى أن لهم في هذه المسألة خمسة أقوال، وهي:

##### القول الأول: للإمام ابن حزم الظاهري

أما الإمام ابن حزم فذهب إلى أن من نذر الصلاة في مكة، أو في مسجد المدينة، أو في بيت المقدس، فإن نذر صلاة تطوع، لم يلزمه شيء، أما إذا نذر أن يصلي صلاة فرض في أحد المساجد الثلاثة، لزمته؛ لأن كونه في هذه المساجد طاعة لله، يلزمه الوفاء بها<sup>١</sup>.

##### القول الثاني: للإمام أبي حنيفة

ذهب الإمام إلى أن من نذر المشي إلى مسجد رسول الله - عليه الصلاة والسلام -، أو إلى المسجد الأقصى، بقصد الصلاة فيهما، فلا يلزمه شيء<sup>٢</sup>، ومن نذر المشي إلى بيت الله، أو الكعبة، فعليه حجة أو عمرة ماشياً، وإن شاء ركب وأراق دماً - لتركه واجباً وهو المشي -

<sup>١</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٩٧.

<sup>٢</sup> العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ط ٢، تعليق المولوي محمد عمر، دار الفكر، بيروت ( ١٤١١هـ - ١٩٩٠م )، ج ٦، ص ١٥٩.

استحساناً، والقياس عنده أنه لا يجب عليه شيء<sup>١</sup>، وكذلك إذا نذر المشي إلى المسجد الحرام أو الحرم، فلا يصح نذره ولا يلزمه شيء<sup>٢</sup>، وأما إن قال: عليّ الخروج أو الذهاب إلى بيت الله فلا شيء عليه؛ لعدم التعارف على إلزام الحج والعمرة بهذا اللفظ<sup>٣</sup>.

### القول الثالث: للإمام مالك

ذهب الإمام إلى أن من نذر المشي إلى مكة - بدون نية محددة -، لزمه المشي في حج أو عمرة، ومن نذر المشي إلى مكة، ونوى حجاً، أو عمرة، أو صلاة، لزمه الوفاء بذلك، ويذهب راکباً، ولا يرق دماً<sup>٤</sup>.

ومن نذر الإتيان أو المشي إلى المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، فلا يلزمه شيء إلّا أن ينوي الصلاة نفلاً أو فرضاً فيهما، فعندئذٍ لزمه الذهاب، ويذهب راکباً، وليس عليه دم<sup>٥</sup>.

### القول الرابع: للإمام الشافعي

ذهب الإمام إلى أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لزمه المشي، فإن لم يقدر عليه ركب وأراق دماً، ولا يمشي أحد إلى البيت الحرام إلّا حاجاً، أو معتمراً؛ لأنه يُقصد بأحد النسكين<sup>٦</sup>، كما يلزمه الوفاء في نذر الصلاة في المسجد الحرام؛ لعظيم فضله<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> العيني، البناية في شرح الهداية، ج٦، ص ١٥٨. السرخسي، المبسوط، ج٨، ص ١٤٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٣٩.

<sup>٢</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ط دارالمعرفة، ج٥، ص ١٤١. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص ٥٩٦.

<sup>٣</sup> العيني، البناية في شرح الهداية، ج٦، ص ١٦٢.

<sup>٤</sup> الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٤، ص ٥١١ - ٥١٢.

<sup>٥</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، ط١، تحقيق حمدي الدمرdash محمد، مكتبة نزار الباز، مكة، الرياض (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج٣، ص ١٥٧. ينظر - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ)، الاستنكار، ط٤، تحقيق حسان عبدالمنان ومحمود القيسية، مؤسسة النداء، أبو ظبي (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج٥، ص ١٧٩ - ١٨٠.

<sup>٦</sup> الشافعي، الأم، ص ١٣٨٧. الأنصاري، زكريا بن محمد (٩٢٦هـ)، الغرر البهية، في شرح منظومة البهجة الوردية، عمر بن مظفر بن عمر بن الوردية (٧٤٩هـ)، ومعه حاشية عبدالرحمن الشربيني (١٣٢٦هـ)،

وأما من نذر المشي إلى المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، فلا يلزمه شيء؛ لعدم قصدهما بالنسك، ولأنّ البرّ بإتيانهما نافلاً، وليس فرضاً كالصلاة في المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، ففي لزوم النذر قولان<sup>٣</sup>.

### القول الخامس: للإمام أحمد

ذهب الإمام إلى أنّ من نذر المشي إلى المسجد الحرام لزمه الوفاء، ولا يجزؤه المشي إلّا في حجٍّ، أو عمرة؛ لحمل مطلق اللفظ على المعهود شرعاً، ويلزمه المشي، فإن عجز ركب، وكفر بكفارة يمين، وفي رواية يلزمه دم<sup>٤</sup>، أمّا إذا نذر المشي إلى بيت الله، أو الركوب إليه، ولم يرد حقيقة المشي أو الركوب، لزمه إتيانه في حجٍّ أو عمرة، ولم يتعين عليه مشي ولا ركوب<sup>٥</sup>. وإن نذر المشي إلى المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، لزمه المشي إليهما، وصلاة ركعتين؛ لتحصيل الطاعة المقصودة من النذر، وهي الصلاة فيهما<sup>٦</sup>.

### سبب الخلاف

بعد النظر في أقوال الفقهاء، تُرجع الباحثة سبب الخلاف بين الأئمة الأربعة، والإمام ابن حزم في حكم المسألة، إلى عدم ورود أدلة شرعية قاطعة في النص على حكم هذه المسألة، إذ استند الأئمة إلى أحاديث تدل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة، سواء نذر المشي أم الصلاة في

وحاشية ابن قاسم العبادي (٩٢٢هـ)، ط١، ضبط محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج١٠، ص ١٤٤.

<sup>١</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، ج٨، ص ٢٨٢.

<sup>٢</sup> الأنصاري، الغرر البهية، ج١٠، ص ١٤٤. الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٤، ص ٤٢٠.

<sup>٣</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، ج٨، ص ٢٨٢.

<sup>٤</sup> الضرير، أبو طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري (٦٨٤ هـ)، الواضح في شرح مختصر الخرق، ط١، تحقيق عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م)، ج٥، ص ١٩٠.

<sup>٥</sup> المرادوي، الإنصاف، ج١١، ص ١١١. ابن قدامة، المغني، ص ٢٤٩٧.

<sup>٦</sup> ابن قدامة، المغني، ص ٢٤٩٨.

أحد المساجد الثلاثة، إلّا أنهم اختلفوا في فقه وتوجيه هذه الأحاديث، بما يتعلق بإلزام الناذر في الذهاب إلى المسجد الذي نذر العبادة فيه، أم أنه تجزء العبادة في المسجد الموجود في بلده، إذا كان أحد المساجد الثلاثة.

### المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها

#### أولاً: أدلة الإمام ابن حزم

أولاً: استدلل الإمام ابن حزم على أن من نذر أن يصلي صلاة تطوع في مكة، أو في مسجد المدينة، أو في بيت المقدس، لم يلزمه شيء؛ بأن الله تعالى فرض علينا - ليلة الإسراء - خمس صلوات في اليوم والليلة<sup>١</sup>، وقد قال تعالى: مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ<sup>٢</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الناذر يكون قد ألزم نفسه بصلاة غير مفروضة عليه، وزاد صلاة على ما ألزمه الله به من الصلوات الخمس، ولذا لا يلزمه الوفاء بنذره، لئلا يبدل كلام الله، وقد نفى الله - عز وجل - إمكان تبديل قوله من قبل أحد من الخلق.

أمّا إذا نذر أن يصلي صلاة فرض في أحد المساجد الثلاثة، لزمته؛ لأنّ كونه في هذه المساجد طاعة لله، يلزمه الوفاء بها، لقوله - عليه السلام - : ( لا تشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى )<sup>٣</sup>، وبالتالي إذا نذر المشي لغير المساجد الثلاثة لا يلزمه شيء، بدلالة الحديث السابق<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٩٧.

<sup>٢</sup> سورة ق، من آية ( ٢٩ ).

<sup>٣</sup> البخاري، الصحيح، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة،

رقمه ( ١١٨٩ )، ص ١٩٠.

<sup>٤</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٩٧.

وهنا تجيب الباحثة على تفريق الإمام ابن حزم بين صلاتي الفرض والتطوع، من حيث لزوم النذر، وعدم لزومه، باعتباره الوفاء بنذر صلاة التطوع في أحد المساجد الثلاثة فيه تبديل لقول الله تعالى، وذلك بزيادة صلاة على الصلوات المفروضة، بأمرين هما:

١ - أنّ المعبر هنا هو الوفاء بالنذر نفسه، سواء تعلق بصلاة فرض، أم تطوع، فكلاهما

صلاة مندورة في أحد المساجد الثلاثة، فلا بدّ من الوفاء بالنذر على الوجه الذي ألزم

الناذر نفسه به، ولذا فإنّ قوله لا يستند لدليل قوي.

٢ - أنّه لا يمكن القول، بأنّ الناذر قصد تبديل قول الله، بزيادة صلاة على الصلوات

المفروضة، وإنما هو نذر تطوع بقصد التقرب إلى الله تعالى.

ثانياً: استدل على قوله: يستحب لمن نذر الصلاة في بيت المقدس أن يصليها في مكة،

بحديث جابر - رضي الله عنه - ( أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إنّي نذرت لله إن

فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال رسول الله: صلّ ههنا، فأعاد عليه،

فقال: صلّ هاهنا، فأعاد عليه، فقال: شأنك إذا <sup>١</sup>).

**وجه الاستدلال:** دل النص بمنطوقه، على أن النبي - عليه السلام - أجاز للناذر أن

يصلي في مكة بقوله: ( صلّ هاهنا )، ولم يلزمه بالصلاة في بيت المقدس، بل ندب له ذلك بقوله

له: (شأنك إذا )، وبالتالي صار كل ذلك ندباً فقط <sup>٢</sup>، فيصلّي في أيّ المسجدين شاء.

وتجيب الباحثة هنا على استدلال الإمام ابن حزم بحديث جابر؛ بأنّ الإمام قال بعدم لزوم

الوفاء بنذر صلاة التطوع، وفي الوقت ذاته استدل بهذا الحديث على استحباب الصلاة في بيت

المقدس، فناقض الإمام نفسه من هذا الوجه.

<sup>١</sup> أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقمه ( ٣٣٠٥ )، ( قال أبو داود: حديث صحيح )، ص ٦٧٦.

<sup>٢</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٩٨.

## ثانياً: أدلة الإمام أبي حنيفة

استدل الإمام على قوله - بعدم لزوم المشي إلى أحد المساجد الثلاثة - بما يأتي:

أولاً: ما رواه جابر - رضي الله عنه - : ( أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني نذرت إن فتح الله لك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال - عليه السلام - : صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن )<sup>١</sup>.

وجه الاستدلال: دل النص بمنطوقه، على أنه لو كان النذر لازماً، لأمره رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أن يوفي بنذره، ويصلي في بيت المقدس، إلا أنه اكتفى بأمره بالصلاة في موضعه - أي في مكة - ، كما أن بيت المقدس لا يُعقد بالشّد إليه، فأشبهه سائر المساجد؛ لأن المقصود من قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... )<sup>٢</sup>، هو تخصيص القرية وفضلها في هذه المساجد<sup>٣</sup>، وليس إلزام المسلمين بشدّ الرحال، والسفر إليها. إلا أنه يؤخذ على الإمام أبي حنيفة توجيهه للنص السابق؛ لأن الأصل في حكم نذر الطاعة، إلزام الناذر بأدائه على أكمل وجه، فما هو إلا وعدٌ بأداء قربة لله تعالى، ثبت في ذمة الناذر، ولن تفرغ منه إلا بأدائه على الوجه المقصود بالنذر، أي لا بدّ من الصلاة في المسجد الذي قيد الناذر نذره به.

ثانياً: قال الإمام بعدم لزوم المشي إلى أحد المساجد الثلاثة قياساً، وبلزومه استحساناً، أمّا وجه القياس: فهو أن ما يجب بالنذر هو ما يكون من جنسه واجباً شرعاً، والمشي إلى بيت الله

<sup>١</sup> سبق تخريجه ص ٨١ .

<sup>٢</sup> سبق تخريجه ص ٨٠ .

<sup>٣</sup> العيني، البناء في شرح الهداية، طبعة دار الفكر، ج ٦، ص ١٥٩ - ١٦٠ .

ليس بواجب شرعاً، ولا قرينة مقصودة في ذاتها؛ ولأنه لا يلزمه عين ما التزمه وهو المشي،  
فلئن لا يلزمه الحج والعمرة أولى<sup>١</sup>.

ووجه الاستحسان: بأنه يلزمه حج أو عمرة؛ لجريان عرف الناس على أن المقصود من  
المشي إلى بيت الله أداء الحج أو العمرة، فيختار أحد النسكين، ثم يتخير، إن شاء مشى، وإن  
شاء ركب، وأراق دماً<sup>٢</sup>، ودليل ذلك، حديث عقبة بن عامر أنه قال: (يا رسول الله: إن أخي  
نذرت أن تحج ماشية، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: إن الله غني عن تعذيب أختك،  
مرها فلتركب، ولترق دماً<sup>٣</sup>).

فدل الحديث بمنطوقه، على أن أخت عقبة نذرت المشي، وكان الأصل بها أن تحج ماشية  
وفاء بالنذر، ولكن عندما عجزت عن المشي، أمرها رسول الله بالركوب، وبذبح شاة؛ لتركها  
واجباً، فالنسك بصفة المشي يكون أتم، فقد قدم الله المشاة في قوله: M [ \ ] ^  
Ld c ba` ، لذا فإن ركب يكون قد أدخل نقصاً، ونقائص النسك تجبر  
بالدم<sup>٤</sup>. بناء على ما سبق، فإنه يُلاحظ أن في تفريق الإمام بين حكم نذر المشي إلى أحد المساجد  
الثلاثة لا دليل عليه، حيث ألزم المشي إلى المسجد الحرام؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بإحرام،

<sup>١</sup> القاري، ملا علي الهروي (١٠٤١هـ)، فتح باب العناية في شرح باب النفاية في الفقه الحنفي، ط١،  
تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٩م)، ج٢، ص ٤١٧. الكاساني، بدائع الصنائع،  
طبعة دار المعرفة، ج٥، ص ١٣٩. ينظر - السرخسي، المبسوط، ط دار الكتب العلمية، ج٨، ص ١٤٦.

<sup>٢</sup> العيني، البناية في شرح الهداية، ج٦، ص ١٥٨. ينظر - السرخسي، المبسوط، ج٨، ص ١٤٦.  
<sup>٣</sup> أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، أخرجه أبو داود بلفظ  
(أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي عليه السلام أن تركب وتهدي هدياً، وقال:  
حديث صحيح)، رقمه (٣٢٩٦)، ص ٦٧٥.

<sup>٤</sup> سورة الحج، من آية ٢٧.

<sup>٥</sup> السرخسي، المبسوط، ج٨، ص ١٤٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٤٠.

فوجب عليه أداء أحد النسكين، بينما لم يلزم المشي إلى المسجد النبوي، ومسجد بيت المقدس؛ لأنه يُتَوَصَّل إليها بغير إحرام، ولا يوجد نص صريح يدل على القول بذلك.

ويرى الإمام أبو حنيفة، أنه إذا نذر ركعتين في المسجد الحرام، فأدّاها في أقل شرفاً منه، أو فيما لا شرف له، أجزأه، وكذا لو نذر الصلاة في المسجد الأقصى، أجزأته الصلاة فيه، أو في غيره، ولو كان أعلى منه، أو دونه في الفضل<sup>١</sup>.

ووجه قول الإمام، أنه لم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان، بل عرف ذلك الله، فلا يتعدى لزوم أصل القرية بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان<sup>٢</sup>، لذا يلزم بأداء القرية - الصلاة -، دون الالتزام بمكان.

ويُلحظ صحة قول الإمام ابن حزم بعدم صحة قول الإمام أبي حنيفة؛ لمخالفته للسنة الواردة فيمن نذر طاعة، بأن عليه الوفاء بنذره<sup>٣</sup>.

وفي الوقت نفسه يُلحظ تناقض رأي الإمام ابن حزم، وذلك بأنه - في رده على الإمام أبي حنيفة - أوجب على الناذر أداء العبادة - تطوعاً أو فرضاً - في المسجد المعين بنذره، وفي الوقت ذاته يرى عدم لزوم الوفاء بنذر صلاة التطوع في أحد المساجد الثلاثة.

### ثالثاً: أدلة الإمام مالك

أولاً: استدلل الإمام على قوله أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه حجّ أو عمرة<sup>٤</sup> - سواء نوى الحج أو العمرة، أم لم ينوهما -، ويأتي البيت الحرام راكباً، فلا يلزمه المشي، بما

<sup>١</sup> ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري (٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٥٩٣هـ)، ط١، تعليق عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٤هـ) - ٢٠٠٣م)، ج٥، ص ٨٧.

<sup>٢</sup> المصدر السابق نفسه.

<sup>٣</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٩٩.

<sup>٤</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج٣، ص ١٥٧. ابن عبد البر، الاستنكار، ج٥، ص ١٧٩ - ١٨٠.



رواه أنس بن مالك: ( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يهادي بين اثنين، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي إلى البيت، فقال: إن الله - عز وجل - غني عن تعذيب هذا نفسه، ثم أمره فركب )<sup>١</sup>، وأيضاً استدل بحديث عقبة بن عامر عندما أخبر رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أن أخته نذرت أن تحج ماشية، لكنها لم تطق ذلك، فأمرها رسول الله أن تركب، وتهدي هدياً<sup>٢</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الحديثين يدلان على لزوم الوفاء بالنذر في الذهاب إلى المسجد الحرام؛ لأن دخول مكة لا يتأتى إلا بإحرام بأحد النسكين، الحج، أو العمرة، فكان اللفظ دالاً عليهما بالالتزام، ولكن لا يلزمه المشي، وإنما يجزؤه الركوب<sup>٣</sup>.

وهنا يلحظ صحة ما ذهب إليه الإمام بما يتعلق بالمسجد الحرام، سواء نذر المشي إليه بنية العبادة أم لا؛ لأن المسلم لا يقصد من نذره المشي بذاته، إذ لا وجه للقربة فيه.

<sup>١</sup> البخاري، الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقمه (١٨٦٥)، ص ٣٠٠.

<sup>٢</sup> سبق تخريجه ص ٨٢.

<sup>٣</sup> الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج ٢، ص ٢٨٤ - ٢٨٥. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٥١١.

ثانياً: قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( لا تُشَدُّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى )<sup>١</sup>.

**وجه الاستدلال:** اقتضى الحديث لزوم المشي إلى المساجد الثلاثة إذا نوى أداء قربة، وعدم لزومه لغيرها، فإنّ كل ما وجب المشي إليه، وجب إعمال الرُّكّاب إليه، وإلّا فلا، فيجوز أن يأتيها راكباً، ولا يجب عليه المشي، ولا دم عليه، أمّا إذا نذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة، صلّى في موضعه<sup>٢</sup>.

قال الشنقيطي في شرحه للحديث: " وفي هذا الحديث دلالة اقتضاء واجبة التقدير؛ لتوقف صدق الكلام على تقديرها، وتقدير الكلام: لا تشدُّ الرحال - إلى مسجد للصلاة فيه - إلّا إلى ثلاثة مساجد...؛ وذلك لمزية الصلاة فيها على غيرها، كما بيّنه قوله عليه السلام: ( صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام )<sup>٣</sup>، وحاصل الكلام أنّ الحديث يدل على فضل المساجد الثلاثة على غيرها؛ لأنّه لا مضاعفة للأجور إلّا فيها<sup>٤</sup>.

وما يؤخذُ على الإمام مالك هنا، هو قوله بالزام الناذر بالوفاء في نذره إذا تعلق بالمشي إلى المسجد الحرام، سواء نوى به القربة أم لا، بينما لم يلزمه بذلك إذا تعلق النذر بالمشي إلى المسجدين الآخرين، ولم ينو به القربة، فهذا التفريق في الحكم لا يستند إلى نص صحيح.

ويرى الإمام مالك - في المشهور عنده - أنّ مسجد رسول الله أفضل المساجد، ولذا إذا نذر المدني الصلاة في المسجد الحرام، لا يلزمه الذهاب إليه، وأمّا المكي فيلزمه الذهاب إلى

<sup>١</sup> سبق تخريجه ص ٨٠.

<sup>٢</sup> القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٨٤. مالك، المدونة الكبرى، ج ٣، ص ١٥٩. الدسوقي، الحاشية، ج ٢، ص ٤٧٣.

<sup>٣</sup> البخاري، الصحيح، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقمه (١١٩٠)، ص ١٩٠.

<sup>٤</sup> الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج ٢، ص ٢٨٨.

المسجد النبوي، وأمّا إنْ نذر الصلاة في المسجد الأقصى، فتجزؤه الصلاة في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي؛ لأنّهما أفضل منه بلا خلاف، واستدل على قوله<sup>١</sup> بحديث جابر السابق<sup>٢</sup>، الذي دل على عدم إلزام رسول الله - عليه السلام - لمن نذر الصلاة في القدس، أن يصلي فيها، وأجاز له الصلاة في المسجد الحرام.

إلّا أنّ الإمام ابن حزم أخذ على الإمام مالك، أنّه أسقط وجوب المشي عمّن نذر المشي إلى المدينة، وأوجبه على من نذره إلى مكة، مع أنّه فضل المدينة على مكة، فقام بتخطئته؛ لأنّه تحكم بلا دليل<sup>٣</sup>، وهذا كلام سوي.

#### رابعاً: أدلة الإمام الشافعي

أولاً: استدل الإمام على قوله، بأنّ من نذر المشي إلى المسجد الحرام، لزمه المشي إليه بحجّ أو عمرة؛ لأنّه لا قربة في المشي إليه إلّا بأداء نسك، فحمل مطلق النذر عليه، ويكون الإحرام من الميقات؛ لأنّ مطلق الكلام يحمل على المعهود في الشرع، ويلزمه المشي حتى يتحلل من الإحرام، فإن كان قادراً على المشي وركب، لزمه دم؛ لحديث عقبة بن عامر السابق، عندما نذرت أخته المشي إلى بيت الله لتحجّ، فأمرها رسول الله أن تركب وتهدي هدياً، ولأنّه صار بالنذر نسكاً واجباً، فوجب بتركه الدم كترك الإحرام من الميقات<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الإحساني، عبدالعزيز حمد آل مبارك، تبیین المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ط٢، شرح محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٩٥م)، ج٢، ص ٤١٤.

<sup>٢</sup> سبق تخريجه ص ٨٠.

<sup>٣</sup> ابن حزم، المحلّى، ص ٩٩٩.

<sup>٤</sup> سبق تخريجه، ص ٨٢.

<sup>٥</sup> الشيرازي، المذهب، ج٢، ص ٨٦١.

وكما يتضح للباحثة، أنَّ وجه استدلال الشافعي - من الحديث - على وجوب الدم على من ركب مع قدرته على المشي، هو أنَّ رسول الله - عليه السلام - أمر العاجز عن المشي بذبح شاة لركوبه، فيكون ذبح شاة على الراكب مع عدم عجزه واجباً من باب أولى.

ويلحظ استقامة القول بعدم لزوم الذبح على من ركب؛ لحديث البخاري عن أنس بن مالك<sup>١</sup>، فقد أمر النبي - عليه السلام - الرجل بالركوب، ولم يأمره بالذبح، وهذه رواية أقوى في صحتها من رواية عقبة بن عامر، خاصة أن هذه الأخيرة وردت من طرق مختلفة، أمر فيها رسول الله الراكب بكفارة اليمين، ولذا فإنه يترجح القول بوجوب كفارة اليمين على الراكب؛ لأنه لم يأت بالنذر على النحو الذي نطقه به، ولأنَّ كفارة النذر كفارة اليمين.

\* قال الإمام الشافعي: "من نذر تبرراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام، لزمه المشي إن قدر عليه، فإن لم يقدر، ركب وأراق دماً احتياطاً؛ لأنه لم يأت بما نذر كما نذر، والقياس أنه لا يكون عليه دم؛ لأن من لم يطق شيئاً، سقط عنه، كمن لا يطيق القعود فيصلّي مضطجعا، والفرق بين الحج والعمرة من جهة، والصلاة من جهة أخرى، أن الناس اصلحوا أمر الحج بالصيام، والصدقة، والنسك، ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة"<sup>٢</sup>.

وتجيب الباحثة على قول الإمام بإراقة الدم على الراكب، بما سبق ذكره، من أنَّ الناذر إذا لم يأت بنذره كما نواه، فعليه الكفارة، وليس الذبح.

ثانياً: استدلال الإمام على قوله: إذا نذر إتيان المسجد النبوي، أو الأقصى، لم يلزمه شيء كسائر المساجد<sup>٣</sup>؛ لأنهما لا يقصدان بالنسك، لذا يستحب المشي إليهما، لقوله - عليه السلام -:

<sup>١</sup> سبق تخريجه، ص ٨٥.

<sup>٢</sup> الشافعي، الأم، ص ١٣٨٧.

<sup>٣</sup> الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج ٤، ص ٤٢٠.

( لا تُشدُّ الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا )<sup>١</sup>، وهذا بخلاف الاعتكاف حيث يصح فيهما<sup>٢</sup>، فالإمام يوجب المشي إلى المسجد الحرام؛ لأن البر بإتيانه فرض، بينما لم يوجبه إلى المسجدين النبوي، والأقصى؛ لأن البر بإتيانهما نافلة<sup>٣</sup>.

ثالثاً: أمّا دليله على قوله بلزوم الوفاء في النذر بالصلاة في المسجد الحرام، فهو أن الصلاة فيه أفضل من غيره، لما رواه عبدالله بن الزبير أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: ( صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي هذا )<sup>٤</sup>.

أمّا إن نذر الصلاة في مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى ففي لزومه قولان:

الأول: لزوم النذر؛ لأمر رسول الله بشدُّ الرحال إلى المساجد الثلاثة.

الثاني: عدم لزوم النذر؛ لأنه لا يقصد بالنسك، فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر<sup>٥</sup>.

وقد قام الإمام ابن حزم بتخطئة الإمام الشافعي؛ وذلك لأنّ من نذر طاعة لله عليه الوفاء بها<sup>٦</sup>، ولذا يلحظ صحة قول الإمام ابن حزم بعدم استقامة ما ذهب إليه الإمام الشافعي، من التفريق بين نذر المشي أو الصلاة في المسجد الحرام، بإلزام الناذر بهما، ونذر المشي أو الصلاة في مسجدي النبوي، والأقصى، بعدم إلزام الناذر بهما لسببين:

<sup>١</sup> سبق تخريجه، ص ٨٠.

<sup>٢</sup> الأنصاري، الغرر البهية، ج ١٠، ص ١٤٤.

<sup>٣</sup> الشافعي، الأم، ص ١٣٨٨. ينظر- الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٥٨ - ٤٥٩.

<sup>٤</sup> أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ( ولفظه في الصحيح: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام )، رقمه ( ١١٩٠ )، ص ١٩٠.

<sup>٥</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ( ٦٣١هـ - ٦٧٦هـ )، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمد المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض ( ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م )، ج ٨، ص ٢٨٢.

<sup>٦</sup> ابن حزم، المحلى، ص ٩٩٩.

١ - لأنَّ كل ذلك لا يستند إلى دليل.

٢ - لأنَّ المساجد الثلاثة تستوي في زيادة الفضل على غيرها، وبالتالي فكما يلزم الذهاب إلى البيت الحرام للطاعة، فلا بد من لزوم الذهاب إلى المسجد النبوي، والمسجد الأقصى للطاعة أيضاً.

#### خامساً: أدلة الإمام أحمد

أولاً: استدل الإمام أحمد على قوله: أنَّ من نذر المشي إلى المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، لزمه ذلك، بقوله - عليه السلام - : ( لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد...)¹.  
وجه الاستدلال: أنَّ هذه المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، إذ لا مضاعفة للأجر إلَّا بها، فيلزم المشي إليها بالنذر، كالمسجد الحرام، ويلزمه بهذا النذر أنَّ يصلي في الموضع الذي أتاه ركعتين؛ لأنَّ القصد من النذر القربة، كما يلزم نادر المشي إلى بيت الله الحرام أحد النسكين، ونذر الصلاة في أحد المسجدين، كنذر المشي إليه، كما أنَّ نذر أحد النسكين في المسجد الحرام، كنذر المشي إليه².

ثانياً: واستدل على لزوم الصلاة، ما روي أنَّ عمر قال: ( يا رسول الله إني نذرت أنَّ أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أوفِ بنذرك )³.  
وجه الاستدلال: دل الحديث بمنطوقه، على وجوب الوفاء بنذر العبادة في المسجد الحرام، ولأنَّ الصلاة في هذه المساجد أفضل من غيرها؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( صلاة في

¹ سبق تخريجه ص ٨٠.

² ابن قدامة، المغني، ص ٢٤٩٨. الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ج ٥، ص ١٩٠.

³ الترمذي، الجامع، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر، ( قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح)، رقمه ( ١٥٣٩ )، ص ٣٧٣.

مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام<sup>١</sup>، وقوله - عليه السلام -: (صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة)<sup>٢</sup>، ولذا من نذر القربة والطاعة لله تعالى في أحد المساجد الثلاثة لزمه الوفاء به.

وبالنظر في الدليلين السابقين، يُلاحظُ استقامة توجيه الإمام أحمد لهما، من حيث مساواته بين المساجد الثلاثة في لزوم الوفاء بنذر المشي، أو الصلاة في أحدها؛ لأمرين:

- ١ - لقوة دلالة الأحاديث على تساويها في زيادة فضلها عن غيرها من المساجد.
- ٢ - لأنَّ نذر الطاعة يجب الوفاء به؛ لقوله - عليه السلام -: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)<sup>٣</sup>.

كما ذهب الإمام أحمد إلى أنه إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام، لم تجزئه الصلاة في غيره؛ لأنه أعظم المساجد أجراً، وإذا نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأته الصلاة في المسجد الحرام، أو الصلاة في المسجد النبوي، بدليل حديث جابر - رضي الله عنه - السابق ذكره<sup>٤</sup>، حيث نذر رجل صلاة ركعتين في بيت المقدس، فأمره رسول الله أن يصلي في موضعه، أمّا إذا نذر الصلاة في مسجد المدينة، لم يجزئه الصلاة في المسجد الأقصى؛ لأنه مفضول<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> سبق تخريجه ص ٨٦ .

<sup>٢</sup> الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح ابن ماجه**، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ( ٢٧٥هـ )، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي، ط١، مكتبة المعارف، الرياض ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م )، ( عن جابر أن رسول الله قال: " صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه " قال الألباني: حديث صحيح )، ج١، ص ٤٢١ .

<sup>٣</sup> سبق تخريجه، ص ٧٢ .

<sup>٤</sup> سبق تخريجه ص ٨١ .

<sup>٥</sup> ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص ٢٤٩٩. ينظر - **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٤، ص ٢٥٥ - ٢٥٦. **المرداوي، الإتيان**، ج١١، ص ١١١. ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٨، ص ١٣٥.

وترى الباحثة أنَّ القول بلزوم الوفاء بالنذر لتعلقه بمسجد معين منها، سواء نذر في المفضل منها أم الفاضل؛ فيه إبراء لذمته من عهدة الواجب أكثر من قول الإمام بعدم إجزاء الصلاة في المفضل منها دون الفاضل.

**ثالثاً:** استدلل الإمام أحمد على لزوم المشي إلى البيت الحرام، على من نذر المشي إليه، فلا يجزئه المشي إلّا في حج أو عمرة؛ لأن المشي إلى البيت الحرام المعهود في الشرع هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر نذره، حمل كلامه على المعهود شرعاً، فإن عجز عن المشي، ركب وعليه كفارة يمين.

والدليل على ذلك، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأخت عقبة بن عامر حين نذرت المشي إلى البيت الحرام - في رواية - : لتمشي ولتركب وتكفر يمينها<sup>١</sup>.

وفي رواية، لتصم ثلاثة أيام<sup>٢</sup>، ولقوله - عليه السلام - : ( كفارة النذر كفارة اليمين)<sup>٣</sup>. وفي قول آخر له، يلزمه دم، لحديث عقبة بن عامر، ولأنّه أخلّ بواجب كتارك الإحرام من الميقات<sup>٤</sup>، وقوله هذا يتفق مع مذهب الإمام الشافعي.

وبعد التأمل في أقوال الأئمة السابقة فيمن نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة، بقصد الصلاة، والطاعة لله تعالى، ترى الباحثة أنَّ القول المختار في المسألة هو قول الإمام أحمد، وهو إلزام الناذر بالصلاة أو بالمشي إلى المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو مسجد بيت المقدس،

<sup>١</sup> أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، (قال أبو داود: هذا الحديث في سنده شريك وهو صدوق يخطئ كثيراً)، رقم الحديث (٣٢٩٥)، ص ٦٧٥.

<sup>٢</sup> وأخرجه الترمذي، الجامع، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن نذر أن يحجّ ماشياً، (قال أبو عيسى: حديث حسن)، رقمه (١٥٤٤)، ص ٣٧٤ - ٣٧٥. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، السنن، كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحجّ ماشياً، (قال ابن ماجه: حديث ضعيف)، رقمه (٢١٣٤)، ط١، تحقيق رائد بن صبري، دار طويق، الرياض (١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م)، ص ٣٢٢.

<sup>٣</sup> سبق تخريجه ص ٤١.

<sup>٤</sup> الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، ج ٥، ص ١٩١.



وعليه المشي، فإن ركب فعليه كفارة يمين؛ لصحة واستقامة توجيه الأدلة، ولأنّ النذر يفيد إلزام الناذر نفسه بقربة معينة، وهنا قد ألزم نفسه بالصلاة في مكان مخصوص، فإنّ أداها في غيره، لم يكن قد أدى ما عليه، فلا يخرج عن عهدة الواجب.

ولكنها ترى أجزاء الصلاة في المفضول دون الفاضل من المساجد الثلاثة؛ لما ذكرت سابقاً، من أنّ النذر خرج من صاحبه مقيداً بأداء الصلاة في مسجد معين، فلا تبرأ ذمة الناذر إلّا بأدائها به، وإلّا وجبت عليه الكفارة، خلافاً لما ذهب إليه الإمام.

## المبحث الرابع: حكم قضاء النذر عن الميت من قبل الولي

اختلف الفقهاء في حكم قضاء النذر عن الميت من قبل الولي، وذلك إذا نذر شخص صدقةً، أو صوماً، أو حجاً، أو اعتكافاً، أو غير ذلك من الطاعات، ثم مات قبل الوفاء بالنذر، سواء قبل تمكنه من أداء الطاعة المنذورة، أم بعد تمكنه من أدائها، فهل على الولي قضاؤه عنه؟ للإجابة عن ذلك قامت الباحثة ببيان أقوال الفقهاء، ثم مناقشة أدلتهم، على النحو الآتي:

### المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم قضاء النذر عن الميت من قبل الولي

وجدت الباحثة قولين للأئمة في حكم هذه المسألة، هما:

#### القول الأول: للإمام ابن حزم الظاهري

ذهب الإمام إلى أنه يجب على الولي الوفاء بنذر الميت، فيؤديه من رأس مال الناذر قبل ديون الناس كلها، فإن أبى الولي، استؤجر من رأس مال الناذر المتوفى من يؤدي عنه دين الله تعالى<sup>١</sup>.

#### القول الثاني: للأئمة الأربعة

اتفق الأئمة الأربعة على عدم وجوب قضاء النذر عن الميت من قبل الولي، إلا إذا أوصى الناذر بذلك، فيقضى من ثلث تركته، فإن لم تكن له تركه، فلا يلزم الولي بشيء<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> ابن حزم، المحلى، ص ١٠٠٢.

<sup>٢</sup> السرخسي، المبسوط، ج ٨، ص ١٦٤. الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج ٢، ص ٣٩٨. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٨، ص ٤٩٧. ابن قدامة، المغني، ص ٢٥٠٥.

## سبب الخلاف

بعد النظر، والبحث في أقوال الفقهاء، وجدت الباحثة أن سبب مخالفة الإمام ابن حزم الأئمة الأربعة في حكم قضاء الولي النذر عن الميت، يرجع إلى أمرين هما:

١ - أخذ الإمام ابن حزم بعموم النصوص الآمرة بتنفيذ وصية الميت، وحمل الأمر فيها

على الوجوب، بينما حمل الأئمة الأربعة أمر النبي - عليه السلام - في الأحاديث

التي استدلو بها، بما يتعلق بقضاء الولي الحج، أو الصوم عن المتوفى على سبيل

الندب والاستحباب، وليس الوجوب؛ لأن محل النذر ليس أموال الميت، وإنما ذمته،

وقد شبهه رسول الله - عليه السلام - بالدين، وقضاء الدين لا يجب على الولي.

٢ - الاختلاف في القياس، فقال الأئمة بقياس العبادات الأخرى على الحج والصوم، في

حين أبطل الإمام ابن حزم القياس، باستثناء الصلاة فقد اتفق الجميع على عدم جواز

قضائها عن الميت.

## المطلب الثاني: أدلة الفقهاء على أقوالهم، ومناقشتها

أولاً: أدلة الإمام ابن حزم

استدل الإمام ابن حزم على قوله بوجوب قضاء النذر عن الميت من قبل الولي،

بالنصوص القرآنية والنبوية، منها<sup>١</sup>:

أولاً: قوله تعالى: **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ**<sup>٢</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الله تعالى أمر بتنفيذ الوصية على وجه العموم، ولم يخصص، ولذا

يجب تبرأة ذمة الميت من الحقوق المتعلقة بها.

<sup>١</sup> ابن حزم، المحلى، ص ١٠٠٢.

<sup>٢</sup> سورة النساء، آية (١١).

وهنا ترد الباحثة على استدلال الإمام ابن حزم من الآية، وذلك من وجهين:

١ - أنَّ الآية تأمر الورثة بتوزيع التركة بعد تنفيذ الوصية، وسداد الدين، وبالتالي يتوجب

على الولي الوفاء بالنذر إذا أوصى به الميت أثناء حياته، فكيف استدل منها على

إلزام الولي بالوفاء بالنذر غير الموصى به؟

٢ - هناك فرق بين تنفيذ الوصية المتعلقة بتبرع مادي من الميت، وبين الوصية في الوفاء

في النذر، وذلك أنَّ الوصية الأولى هي تبرع من الميت حال حياته لشخص أو جهة

معينة، بمال أو بعقار معين، ولذا فإنه بموت الموصي يصبح الموصى به حقاً

للموصى له، وملكاً له، وهنا تعلّق حق مالي للموصى له في ذمة الموصي، فلا بدّ

من إبراء ذمته من ذلك الحق بإنفاذ الوصية، ويمنع الوارث من توزيع التركة قبل

تنفيذها؛ حفظاً لحقوق الغير، أمّا الوصية في الوفاء في النذر، فإنّ النذر هنا تعلّق

بعبادة بدنية أو مالية تطوعية من الناذر، ألزم بها نفسه دون تكليف من الشارع، ولذا

لا يلزم الولي أو الوارث بتنفيذ هذه الوصية؛ لأنّ كل إنسان مكلف بأداء ما يلزم نفسه

به، ولا يتحمل وزر غيره، فلا يطالب غيره بأداء ما ألزم نفسه به.

ثانياً: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ( إنَّ سعد بن عبادة الأنصاري

استفتى رسول الله في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه - عليه الصلاة والسلام

- أن يقضيه عنها )<sup>١</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنَّ قضاء النذر عن الميت صار سنة بعده.

وقد عدّ ابن حزم الأئمة الأربعة راغبين عن سنة رسول الله تعالى، لقولهم بعدم وجوب

قضاء النذر عن الميت.

<sup>١</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، رقم الحديث (٦٦٩٨)، ص ١١٥٦.

إلّا أن الباحثة تجيب على الاستدلال السابق: بأنّ إفتاء رسول الله - عليه الصلاة والسلام - لسعد بن عباد بقاء النذر عن أمه، لا يُعدُّ دليلاً كافياً على إيجاب القضاء على الولي، فلو كان المقصود من السنة الإلزام لما خالفها الأئمة الأربعة، ولقالوا بوجوب القضاء على الولي.

### ثانياً: أدلة الأئمة الأربعة

\* أدلتهم على عدم وجوب قضاء نذر الصلاة عن الميت:

استدل الأئمة على عدم وجوب قضاء نذر الصلاة عن الميت من قبل الولي بما يأتي:

- ١ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما -: ( لا يصلي أحد عن أحد )<sup>١</sup>.
  - ٢ - ما رواه الإمام مالك من أنّه لم يسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين في المدينة، أنّ أحداً منهم، أمر أحداً أن يصلي عن أحد<sup>٢</sup>.
  - ٣ - أنّ الصلاة عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فلا تدخلها النيابة بعد الموت، وأنّ مقصود المشقة من التكليف بالعبادات البدنية لا يتحقق بأداء النائب، وبالتالي لا تسقط عمّن وجبت عليه، فلم تجز فيها النيابة مطلقاً<sup>٣</sup>.
- بالنظر إلى حجة الأئمة في عدم جواز قضاء الصلاة المنذورة عن الميت، يلحظ صحة ما ذهبوا إليه، وذلك لما يأتي:

- ١ - أنّ الصلاة هي العبادة البدنية التي لا تسقط عن المسلم حتى لو كان مريضاً، إذ أنّ رسول الله أمرنا بالصلاة حتى لو بأعيننا عند العجز عنها؛ لمرض، أو كبر في السن، ولا تصح فيها النيابة أثناء الحياة، فتكون كذلك بعد الموت.

<sup>١</sup> مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، (قال مالك: إسناده منقطع)، رقم الحديث (١٢٦٤)، ص ١٨٢.

<sup>٢</sup> السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ٩٨. النووي، المجموع، ج٦، ص ٣٧٢. والشريني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٣٩. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ص ٩٦٤. المغني، ص ٢٥٠٥.

<sup>٣</sup> المراجع السابقة نفسها .

٢- أن الإمام ابن حزم أوجب قضاء الصلاة المنذورة على الولي، دون أن يستدل بأدلة تنص على الأمر بقضاء الصلاة عن الميت، مما جعل قوله قاصراً عن أن يرجح على مذهب الأئمة الأربعة.

### \* أدلتهم على عدم وجوب قضاء نذر الصوم عن الميت:

أولاً: الدليل على أن من نذر الصوم، وكان صحيحاً ومقيماً عند نذره، ثم مات وهو كذلك، فلا يصوم عنه وليه<sup>١</sup>، قوله - عليه السلام - : ( لا يصوم أحد عن أحد )<sup>٢</sup>، ولكن إذا وصى الناذر بالفدية عنه، فعند أبي حنيفة: يُطعم عنه وليه عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من برٍّ، أو تمر، أو شعير؛ لأنه عجز عن الأداء بموته، فتقوم الفدية مقامه، كما في حق الشيخ الفاني<sup>٣</sup>، وتخرج فدية الصيام المنذور من ثلث التركة، إن كان له مال، على اعتبارها تبرع، أمّا إذا لم يوص بالفدية، فلا يلزم الوارث - الولي - إخراجها عنه، وإنما يجوز ذلك فقط، فإن تبرع بها وليه أجزأه.

وكل ما ذكر في حكم من مات بعد النذر بالصوم، ينطبق على من مات بعد النذر بالاعتكاف؛ لأنّ الاعتكاف فرع عن الصوم، إلّا أنّ الإمام مالك يرى فيمن نذر الاعتكاف ثم مات، وقد أوصى بالإطعام عنه، فإنّه يطعم عنه عدد الأيام مدّاً لكل مسكين، مع أنّ الأصل عدم الإطعام في الاعتكاف، إلّا أنّه لمّا وصى به انصرف إلى عرف الشرع في الإطعام، أمّا إذا كان

<sup>١</sup> السرخسي، المبسوط، ج ٨، ص ١٦٨. الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج ٢، ص ٣٩٨.

<sup>٢</sup> سبق تخريجه ص ٩٧.

<sup>٣</sup> المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني ( ٥١١هـ - ٥٩٣هـ )، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ج ١، ص ١٥٢. ينظر- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٣، ص ٣٨٧.

ناذر الاعتكاف مريضاً لا يستطيع الصوم، ثم مات قبل صحته، وأوصى بالإطعام فلا شيء عليه<sup>١</sup>.

كما أنَّ الإمام أبا حنيفة لم يلزم الولي في قضاء الصوم المنذور عن الميت، سواء أَمَات وهو صحيح أم مقيم، أو مات وهو مريض أم مسافر، إلَّا أن يوصي الناذر بذلك، فعندئذٍ ينفذ الولي الوصية من ثلث التركة<sup>٢</sup>، وهذا ما ذهب إليه باقي الأئمة، وإن اختلف كل واحد منهم في ما استندوا إليه من أحاديث نبوية، إلَّا أنهم اتفقوا على حمل الأوامر في جميع الأحاديث على النذب، لا على وجوب القضاء على الولي<sup>٣</sup>.

ويُلاحظُ استقامة ما ذهب إليه الأئمة؛ لأنَّ العدالة تقتضي محاسبة كل إنسان على تصرفاته، وعدم سؤاله عن تصرفات غيره، بدليل قوله تعالى: **وَلْيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ** <sup>٤</sup>، وقال سبحانه: **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** <sup>٥</sup>، ولذا لا يلزم الولي بقضاء النذر عن غيره، إلَّا إذا أقدم على ذلك بإرادته، بقصد فعل الخير، ودفع الإثم عن قريبه الميت، فينال بذلك الأجر والثواب.

ثانياً: ما رواه ابن عباس: ( أنَّ امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأنت أختها أو أمها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فأمرها النبي أن تصوم عنها )<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> القرافي، الذخيرة، ج ٢، ص ٥٤٧.

<sup>٢</sup> الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ١٨١. ابن عابدين، الحاشية، ج ٣، ص ٣٧٧.

<sup>٣</sup> الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج ٢، ص ٣٩٨. النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٣. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٥٠٥.

<sup>٤</sup> سورة الجاثية، من آية (٢٢).

<sup>٥</sup> سورة الأنعام، من آية (١٦٤).

<sup>٦</sup> أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، ( قال أبو داود: حديث صحيح)، رقمه ( ٣٣٠٨ )، ص ٦٧٧.

**وجه الاستدلال:** أنّ النذر يبقى ديناً في ذمة الناذر ولا بد من الوفاء به سواء أثناء حياته بالأداء، أم بعد وفاته بقضاء الولي عنه<sup>١</sup>، فيرى الشافعي: أنّه إذا نذر صوم شهر، ومات قبل إمكان الصوم، يُطعم عنه وليّه عن كل يوم مدّ، وهذا بخلاف من لزمه قضاء رمضان لعذر، ثم مات قبل إمكان القضاء، فلا يُطعم عنه؛ لأنّ المنذور مستقر بنفس النذر<sup>٢</sup>.

وأما من نذر الاعتكاف ثم مات قبل فعله، فللشافعي ثلاثة أقوال، أشهرها أنّه لا يعتكف عنه، ولا يسقط الاعتكاف بالفدية؛ لأنّه لم يرد نصّ شرعي يفيد جواز الاعتكاف، أو إجزاء الفدية عمّن مات وعليه اعتكاف منذور<sup>٣</sup>.

إذاً، فالإمام الشافعي قال بإطعام الولي عن الناذر، لكنه لم يوجب ذلك على الولي، وإنما ندب له ذلك، وهذا بنظر الباحثة رأي سديد؛ وذلك لسببين:

- ١- أنّ الأصل أن يتحمل الناذر مسؤولية الوفاء بنذره.
- ٢- ولأنّ في إلزام الولي بالوفاء في النذر، أو الإطعام، تكليف قد يوقعه في حرج، وأحكام الشريعة إنما جاءت لرفع الحرج عن العباد، وليس العكس، لقوله تعالى: {

~ مِنْ حَرَجٍ }<sup>٤</sup>، كما قال: M لَا يُكَلِّفُ ٢٠٠ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

٢٠٠ { }، ولذا يُترك الأمر لقدرة الولي، ورغبته في القضاء عن الميت؛ دفعاً

للحرج.

<sup>١</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، ج٨، ص ٢٦٩.

<sup>٢</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، ج٨، ص ٣٠٤ - ٣٠٥. النووي، روضة الطالبين، ج٢، ص ٥٩٥.

<sup>٣</sup> الشريبي، مغني المحتاج، ج١، ص ٤٣٩.

<sup>٤</sup> سورة الحج، من آية (٧٨).

<sup>٥</sup> سورة البقرة، من آية (٢٨٦).



**ثالثاً:** أن من مات قبل وقت النذر فلا شيء عليه؛ لخروجه عن أهلية التكليف، وأمّا إن مات بعد وقت النذر، أو كان النذر غير محدد المدة، قام وليه بالوفاء عنه<sup>١</sup>، والدليل: ما روت عائشة - رضي الله عنها - : ( أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - قال: من مات وعليه صيام، صام عنه وليه )<sup>٢</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنه يندب للولي الوفاء بنذر الصيام عن الميت.

ويؤكد هذا المعنى ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ( جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن أُمّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها ؟ قال: أرأيت إن كان على أمك دين أكننت قاضيّه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يُقضى )<sup>٣</sup>، ولم يقل الإمام أحمد بإطعام مسكين عن كل يوم كما ذهب باقي الأئمة، إلّا إذا مات وعليه صوم شهر من غير نذر، أما الصوم المنذور فلا يطعم عنه، وإنما يندب أن يصوم عنه وليه للأحاديث السابقة<sup>٤</sup>.

**\* أدلتهم على عدم وجوب قضاء نذر الحج عن الميت:**

أولاً: استدل الإمامان أبو حنيفة ومالك على قولهما في حكم هذه المسألة بما يلي:

١ - أن من نذر الحجّ، ثم مات، فسواء مات قبل تمكنه من أداء الحجّ، أم بعد تمكنه من

أدائه، ولم يكن قد وصى بالحجّ عنه، فإنّه يسقط عنه الحجّ لعدة أسباب، هي<sup>٥</sup>:

<sup>١</sup> ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ص ٩٦٣.

<sup>٢</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث ( ١١٤٧ )، ص ٤٨٣.

<sup>٣</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء النذر عن الميت، رقم الحديث ( ١١٤٨ )، ص ٤٨٣.

<sup>٤</sup> ابن قدامة، العمدّة في الفقه، ط ١، تحقيق ثناء الهواري و إيمان محمد أبو زهراء، مراجعة عبدالرحمن ابن الشيخ أحمد الشامي، الدار المتحدة، دمشق ( ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م )، ص ١١١.

<sup>٥</sup> الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ٢٣٠. الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج ٢، ص ٩٦.

أ- أن مات قبل التمكن من الأداء سقط عنه ما وجب عليه، كما لو هلك النصاب قبل التمكن من إخراج الزكاة منه.

ب- أن الحجّ عبادة بدنية وجبت للإبتلاء، والإبتلاء يكون بتحمل مشقة العبادة، فلا تجري فيه النيابة، لذلك تسقط بموت من وجبت عليه كالصلاة.

ج- أن الحجّ عبادة، وكل ما كان كذلك، لا بدّ فيه من الاختيار وذلك في الإيصاء دون الوراثة؛ لأنها جبرية، والإيصاء تبرع ابتداءً، كما أن الحجّ فعل مكلف به، وقد سقطت الأفعال بالموت، فصار الحجّ كأنه سقط في حق الدنيا، فكانت الوصية بما يحجّ به عنه تبرعاً، وهذه الوصية تكون من الثلث.

٢- إن مات بعد التمكن من الأداء سقط عنه الحجّ إلّا أن يوصي به، فإن أوصى بأدائه عنه، حجّ عنه من ثلث ماله، ولا يأمر وليه بالحج عنه من ماله الخاص.

والدليل على ذلك، ما رواه نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: ( لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولا يحجّ أحد عن أحد، قال عبدالله: ولو كنت أنا أفعل ذلك، لتصدقت وأهديت )<sup>١</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن العبادات البدنية تسقط بموت المكلف؛ لأنّ النية شرط أجزاء العبادة ليتحقق أداء المكلف لها اختياراً منه، ولكن إذا وصى الميت بأداء العبادة عنه، فعندئذ يعتبر تبرعاً من الميت، وتنفذ الوصية من الثلث<sup>٢</sup>.

٣- إذا حجّ الولي عنه رغبة في رفع الإثم عن الميت، فإنّه يجزئه استحساناً، ودليل ذلك حديث الخثعمية التي جاءت إلى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فقالت: ( يا

<sup>١</sup> سبق تخريجه، ص ٩٧ .

<sup>٢</sup> السرخسي، المبسوط، ط دار الكتب العلمية، ج ٨، ص ١٦٤. مالك بن أنس، الموطأ، ص ١٨٣.

رسول الله! إنَّ أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحجّ، وهو لا يستطيع أنْ يستوي

على ظهر بعيره، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: فحجّي عنه <sup>١</sup>.

**وجه الاستدلال:** أنه إذا تبرع الوارث في الحجّ عن الميت، فإنّ ذلك يجزئ الميت، ويسقط

عنه الإثم <sup>٢</sup>.

واستدل الإمام مالك على عدم جواز النيابة بأداء العبادة المنذورة عن المتوفى، بمخالفة

ظاهر الأحاديث الدالة على جواز النيابة - كحديث الخثعمية - لظاهر القرآن الكريم في قوله

تعالى: **M وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** <sup>٣</sup>، وقوله تعالى: **M مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** <sup>٤</sup>، والميت لا سبيل

له للحجّ، فيسقط عنه، وبالتالي لا تقع النيابة عنه، لذلك لا يصح الحجّ عنه إلّا إذا وصى بذلك،

والأفضل عند عدم الوصية، أنْ يتصدق الولي بمال الحجّ عن الميت، ولكن إذا أحرّم بالحجّ عن

الميت، انعقد إحرامه وصحّ حجّه <sup>٥</sup>.

**ثانياً:** استدل الإمام الشافعي على أنه إذا مات النادر قبل تمكّنه من الأداء، كأنْ كان

مريضاً وقت الخروج للحجّ، فلا قضاء عليه؛ لقياسه على حجة الإسلام، وأمّا إذا مات بعد تمكّنه

من الأداء، يحجّ عنه من ماله؛ لأنّه صار ديناً في ذمته لله تعالى <sup>٦</sup>.

وقد نقل الإمام الشافعي الأقوال في قضاء الحجّ عن الميت، حيث قال عطاء وطاوس:

بقضاء الحجّ عن الميت، من رأس المال سواء وصّى بذلك أم لم يوص، قياساً على حجة

<sup>١</sup> أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ص ٢٤٦، رقمه (١٥١٣). مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، أو موت، ص ٥٧٥، رقمه (١٣٣٥).

<sup>٢</sup> الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج ١، ص ٢٢٩. الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج ٢، ص ٩٥ - ٩٦.

<sup>٣</sup> سورة النجم، آية ٣٩.

<sup>٤</sup> سورة آل عمران، من آية (٩٧).

<sup>٥</sup> الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج ٢، ص ٩٥.

<sup>٦</sup> النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٥٨٤.

الإسلام، بينما قال غيرهما: إنه لا يلزم الولي القضاء عن الميت إلّا إذا وصّى بذلك، فيحجّ عنه من ثلث التركة، وأمّا إذا لم يوص فلا يحجّ عنه من الثلث، ولا من غيره<sup>١</sup>، وقال النووي: "مذهبنا ومذهب الجمهور أنّ الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت، سواء أكان مالياً أم غير ماليّ، ولم يترك الميت مالاً يقضى منه النذر، إلّا إنه يستحب للوارث قضاؤه عنه"<sup>٢</sup>.

**ثالثاً:** استدل الإمام أحمد على أنّ من مات قبل وقت النذر فلا شيء عليه؛ لخروجه عن أهلية التكليف، وأمّا إن مات بعد وقت النذر، أو كان النذر غير محدد المدة، قام وليه بالوفاء عنه<sup>٣</sup>، لما روي عن ابن عباس قال: ( أتى رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنّ أختي نذرت أن تحج، وإنّها ماتت، فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام -: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله فهو أحقّ بالقضاء )<sup>٤</sup>.

**وجه الاستدلال:** الحديث واضح الدلالة بمنطوقه على ثبوت القضاء على الولي عن الميت في أداء الحج، ولكن على سبيل النذب لا الوجوب؛ لأنّ قضاء دين الميت لا يجب على الولي، فكذلك النذر<sup>٥</sup>، ولأنّ مقتضى الأسئلة الموجهة إلى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - كانت عن الإجزاء، فكان أمر الرسول الكريم بالفعل - الصوم أو الحج - يقتضي الإجزاء لا غير<sup>٦</sup>. وبالنظر في أقوال الأئمة الأربعة، يُلحظ استقامة ما ذهبوا إليه، من أنّ الناذر إذا مات قبل إمكان الحج، فلا يلزمه شيء؛ لسقوط التكليف عنه بالموت، ولعدم تقصيره في الوفاء بالنذر، إذ

<sup>١</sup> الشافعي، محمد بن إدريس ( ١٥٠هـ - ٢٠٤هـ )، مختصر كتاب الأم في الفقه، تحقيق حسين عبدالحميد نيل، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ج ١، ص ٣٦٣.

<sup>٢</sup> ينظر - النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٩٤ - ٤٩٧.

<sup>٣</sup> ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ص ٩٦٣.

<sup>٤</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، رقمه ( ٦٦٩٩ )، ص ١١٥٦.

<sup>٥</sup> ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ص ٩٦٤.

<sup>٦</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٥٠٥.

أنه مات قبل قدوم وقت الحج، فلا إثم عليه، كما هو الأمر في عدم وجوب الزكاة قبل تمام الحول.

بينما إذا أدرك الناذر وقت الحج، وأمكنه الذهاب لكنه لم يوف بنذره ثم مات، فعندئذ هو مقصر وآثم، ولذا يندب للولي الحج عنه إذا وصى الناذر بذلك لإسقاط الإثم عنه، وتدفع تكاليف الحج من ثلث التركة، على اعتبارها تبرع عن الميت، قياساً على تطوع الولي في قضاء الدين عن الميت إبراء لذمته من حقوق العباد.

وتستدل الباحثة على عدم إلزام الولي بقضاء نذر الحج، أو غيره من الطاعات، بأن رسول الله - عليه السلام - شبه قضاء الحج والصوم - في الأحاديث السابقة -، بقضاء الدين عن الميت، والشبه يحمل صفات المشبه به، فكما أن الولي لا يلزم بقضاء الدين عن الميت، خاصة إن لم تكن له تركة، فكذلك الحال بالنسبة لقضاء النذر عن الميت، لا يلزم به.

#### \* أدلتهم على عدم وجوب قضاء نذر الصدقة عن الميت:

استدل الإمامان أبا حنيفة وأحمد على قولهما في حكم هذه المسألة بما يأتي<sup>١</sup>:

أولاً: لا يلزم الوارث بالتصدق عنه، ولكن إن تبرع بذلك أجزأ الميت، ويجوز ذلك استحساناً كما هو في الحج، لحديث الخثعمية السابق، حيث قال - عليه السلام - : ( فدين الله أولى)<sup>٢</sup>، فدل على أن من مات وعليه حق للعبد، فعلى الورثة إبراء ذمة الميت من ذلك الدين، وبالتالي فإنه من باب أولى إبراء ذمته من الدين الذي وجب حقاً لله تعالى.

<sup>١</sup> الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص ١٤٢ - ١٤٣. ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٢٥٠٥.

<sup>٢</sup> سبق تخريجه ص ١٠٣.

**ثانياً:** قياس النذر بالصدقة، أو الاعتكاف، أو غيرها، على الحج والصوم؛ للمعنى المشترك بينها، من حيث أنها حق لله تعلق في ذمة الميت، فيستحب للولي قضاؤها عن الميت إبراءً لذمته أمام الله تعالى كبقية الديون، وعلى سبيل الصلة والمعروف للميت.

**ثالثاً:** من مات وعليه نذر صدقة، فلا يؤخذ من تركته إلا إذا وصى به، فيؤدى من الثلث؛ لأنها عبادة، فلا تتأدى إلا به أو بنائيه - لقيامه مقامه - لتحقيق معنى العبادة، لأن العبادة شرعت للإبتلاء وتمييز الطائع من العاصي.

وبعد التأمل في أقوال الأئمة حول حكم قضاء الطاعة المنذورة عن الناذر، إذا مات قبل الوفاء بها، ترى الباحثة ما يلي:

١ - أن الرأي المختار في المسألة، هو قول الأئمة الأربعة: بأن الوارث أو الولي غير ملزم بالقضاء، وإنما يستحب له ذلك من باب الصلة بالميت، وإبراء لذمته من دين الله تعالى؛ وذلك لأن توجيه الأئمة الأربعة للنصوص الشرعية أقوى وأقرب للحق من توجيه الإمام ابن حزم، ويظهر ذلك جلياً من خلال مناقشة الأدلة السابقة.

٢ - أن الناذر في هذه المسألة، قد ألزم نفسه عبادة غير واجبة عليه، ثم مات دون الوفاء بنذره، فهل يجبر الولي على أن يتحمل وزر قول الناذر، خاصة إذا كان الناذر متمكناً من الوفاء بالنذر، لكنه لم يوف به من غير عذر إلى أن مات، فعلى أي أساس يقال للولي: يجب عليك أن تبرئ ذمة الميت مما تعلق فيها من دين لله؟ ومن الإجابة على هذا التساؤل يمكن للباحثة القول بأن ما يقتضيه الحق، هو القول بما قاله الأئمة الأربعة، وهو عدم إيجاب القضاء على الولي، وليس ما قاله الإمام ابن حزم، والله أعلم.